الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

15 يونيو 2024	السـنة 66	العدد 1559

المحتـوى

1- قوانين و أوامر قانونية

2- مراسيم– مقررات– قرارات- تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

04 أكتوبر 2023 مقرر رقم **0927** يقضي بإنشاء وتعويضات لجنة الإشراف والمصادقة على تمويلات الأنشطة الإنتاجية لبرنامج الدمج الاقتصادي "البركة".....**347**

نصوص مختلفة

17 يناير 2024 مرسوم رقم **036-2024** يقضي بتعيين مستشار برئاسة الجمهورية.....**347**

23 يناير 2024 مرسوم رقم **044-2024** يقضي بتعيين مستشار برئاسة الجمهورية.....**348**

24 يناير 2024 مرسوم رقم **047-2024** يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.....**348**

07 مارس 2024 **مرسوم رقم 2024-054** يقضي بتعيين المندوب العام للأمن المدني وتسيير الأزمات.....**348**
12 مارس 2024 **مرسوم رقم 2024-064** يقضي بتعيين عضوين في اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان...**348**
26 يناير 2024 **مقرر رقم 0043** يتضمن تعيين منسق خلية متابعة تنفيذ الأولويات الإستراتيجية.....**348**
24 أبريل 2024 **مقرر رقم 0314** يقضي بتعيين مفتشين بالمفتشية العامة للقوات المسلحة وقوات الأمن.....**348**

وزارة الداخلية واللامركزية

نصوص تنظيمية
29 ابريل 2024 **مرسوم رقم 2024-067** يتضمن تطبيق بعض أحكام القانون رقم 2021-009 الصادر بتاريخ 26 فبراير 2021، المتضمن للنظام الخاص لأفراد الأمن المدني.....**349**

وزارة الاقتصاد والتنمية المستدامة

نصوص تنظيمية
17 يناير 2024 **مرسوم رقم 2024-013** المتعلق برقمنة إجراءات إبرام ورقابة وتنظيم الصفقات العمومية.....**365**

وزارة المالية

نصوص مختلفة
30 مايو 2024 **مقرر رقم 0592** يتضمن المنح النهائي لقطع أرضية بانواكشوط لصالح (17) مستفيدا.....**368**

وزارة الوظيفة العمومية والعمل

نصوص تنظيمية
03 يونيو 2024 **مقرر رقم 0608** يتضمن الاستثناء من ترتيبات المقرر رقم 10.284 بتاريخ 02 يونيو 1965 المحدد لإجراءات تطبيق أسبوع أربعين ساعة في ورشات المحاجر والمعادن المفتوحة.....**369**

وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والسياحة

نصوص تنظيمية
20 فبراير 2024 **مرسوم رقم 2024-027** يحدد شروط وإجراءات اعتماد جمعيات حماية المستهلك....**369**

3– إشعـــــارات

4- إعلانـــــات

2- مراسيم– مقررات– قرارات- تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0927 صادر بتاريخ 04 أكتوبر 2023 يقضي بإنشاء وتعويضات لجنة الإشراف والمصادقة على تمويلات الأنشطة الإنتاجية لبرنامج الدمج الاقتصادي "البركة".

المادة الأولى: يتم إنشاء لجنة للإشراف والمصادقة على تمويل الأنشطة الإنتاجية للمندوبية العامة للتضامن الوطني ومكافحة الإقصاء (التآزر) وتعرف هذه اللجنة اختصارا باسم CP-FAP.

المادة 2: يرأس هذه اللجنة الأمين العام للمندوبية العامة للتضامن الوطني ومكافحة الإقصاء "التآزر" وتتشكل على النحو التالي:

- منسق برنامج البركة، نائب الرئيس؛
- مدير المالية والمحاسبة للمندوبية العامة (التآزر)؛
- مديرة الأنشطة المدرة للدخل في برنامج البركة، وتتولى سكرتارية الاجتماعات؛
- المراقب المالي لدى التآزر بصفته مراقبا.

المادة 3: تجتمع هذه اللجنة في نهاية كل شهر لدراسة تقارير النشاطات الشهرية والمصادقة عليها. وتسجل نتائج هذه الاجتماعات في محاضر تدون في سجل خاص بهذا الغرض.

المادة 4: تعتبر لجنة الإشراف (CP-FAP) مسؤولة عن كافة مراحل عمليات التمويل:

- استلام طلبات التمويل؛
- المصادقة على تقييم طلبات التمويل؛
- المصادقة على قوائم المستفيدين حسب نوع النشاط المعني؛
- تحديد اتفاقية التمويل الملائمة (مبلغ وشروط التمويل والتسديد).

المادة 5: ستقوم بالتقييم لجنة فرعية يتم وضعها لهذا الغرض وسيحدد سيرها وطرق عملها المندوب العام.

المادة 6: تعتبر الأنشطة المدرة للدخل، وكذا تمويل المشاريع المجتمعية ودعم التعاونيات الإنتاجية بمثابة تمويلات مجانية، بينما يتم تسديد القروض (أو قرض حسن تآزر) بمعدل فائدة (0%).

المادة 7: تعد لجنة الإشراف في نهاية كل شهر تقريرا عن سير الإعمال المبرمجة، وتقوم بالتعاون مع الجهة المنفذة بإعداد تقرير عن حالة استخدام الأموال. ويتم إرسال التقارير شهريا إلى المندوب العام للتضامن الوطني ومكافحة الإقصاء.

المادة 8: تمنح علاوة شهرية جزافية لرئيس وأعضاء لجنة الإشراف (CP-FAP) وفق مايلي:

- الرئيس: 25000 أوقية؛
- نائب الرئيس: 20000 أوقية؛
- الأعضاء: 15000 أوقية لكل واحد منهم.

المادة 9: تعد المصالح المختصة في برنامج "البركة" ملف التسديد المتعلق بهذا التمويل، وبعد أن يوقع عليه رئيس لجنة الإشراف (CP-FAP) تكتب عليه بحروف بارزة وبطابع مميز عبارة FAP- Financement ويحال إلى الجهة المعنية من أجل التسديد لصالح الوكالة المكلفة بالتنفيذ.

المادة 10: يتم إبرام الصفقات الضرورية من قبل لجان الصفقات المختصة لدى المندوبية العامة ووفقا للإجراءات الوطنية المعمول بها.

المادة 11: يخضع استخدام أموال التمويل لنمطين من الرقابة: أحدهما داخلي تمارسه المفتشية العامة الداخلية للتآزر والآخر خارجي يمارسه مدقق خارجي عضو في هيئة الخبراء المحاسبين الموريتانيين.

المادة 12: سيتم إنهاء عمل لجنة الإشراف CP-FAP، دون أي إجراءات شكلية مسبقة، وذلك مع انتهاء السنة الجارية.

المادة 13: يدخل هذا المقرر حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ توقيعه.

المادة 14: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المندوب العام للتضامن الوطني و مكافحة الإقصاء "التآزر"

حمود ولد امحمد

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 036-2024 صادر بتاريخ 17 يناير 2024 يقضي بتعيين مستشار برئاسة الجمهورية.

المادة الأولى: يعين مستشارا برئاسة الجمهورية السيد:

- الشيخ ولد بده.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية

محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 2024-044 صادر بتاريخ 23 يناير 2024 يقضي بتعيين مستشار برئاسة الجمهورية.

المادة الأولى: يعين مستشارا برئاسة الجمهورية السيد:
- التاه أحمد مولود.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية
محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 2024-047 صادر بتاريخ 24 يناير 2024 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي، إلى رتبة "فارس" في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني:
المقدم أكريستوفير أبليم، رئيس مكتب التعاون العسكري للولايات المتحدة الأمريكية بانواكشوط.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية
محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 2024-054 صادر بتاريخ 07 مارس 2024 يقضي بتعيين المندوب العام للأمن المدني وتسيير الأزمات.

المادة الأولى: يتم تعيين اللواء أبو المعالي الهادي سيدي ولد أعمر، مندوبا عاما للأمن المدني وتسيير الأزمات، قائد السلك.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية
محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 2024-064 صادر بتاريخ 12 مارس 2024 يقضي بتعيين عضوين في اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

المادة الأولى: يعين أعضاء للجنة الوطنية لحقوق الإنسان:

2. ممثلو المؤسسات والمنظمات المهنية والمجتمع المدني:

- **الجمعية الوطنية:**

- محمد عبد الله أعل التلمودي

3. ممثلو الإدارات:

- **الوزارة الأولى:**
- أحمد سالم ميابه.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية
محمد ولد الشيخ الغزواني

مقرر رقم 0043 صادر بتاريخ 26 يناير 2024 يتضمن تعيين منسق خلية متابعة تنفيذ الأولويات الإستراتيجية.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر، السيد سيد أحمد ولد ابوه، المستشار برئاسة الجمهورية، منسقا لخلية متابعة تنفيذ الأولويات الإستراتيجية.

المادة 2: يلغي هذا المقرر ويحل محل كافة الترتيبات السابقة المخالفة وخاصة المقرر رقم 0132 الصادر بتاريخ فاتح مارس 2022، المتضمن تعيين منسق خلية متابعة تنفيذ الأولويات الإستراتيجية.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية
مولاي ولد محمد الأغظف

مقرر رقم 0314 صادر بتاريخ 24 أبريل 2024 يقضي بتعيين مفتشين بالمفتشية العامة للقوات المسلحة وقوات الأمن.

المادة الأولى: يعين مفتشا بالمفتشية العامة للقوات المسلحة وقوات الأمن، كل من:
- العقيد محمد المامي سلمان، الرقم العسكري 89558؛
- المقدم محمد الأمين عالي النمين، الرقم العسكري 87638؛
- المقدم البحري سيد أحمد صمبار بشير، الرقم العسكري 88833؛
- المقدم سيد أحمد كركوب، الرقم العسكري 91439؛
- المقدم عبد الله التجاني جكانا، الرقم العسكري 90752؛
- المقدم آب إكبرو بوحبيني، الرقم العسكري 94574؛
- الرائد عبد العزيز أحمد محمود أحمد، الرقم العسكري 105277.

المادة 2: ينشر هذا المقرر حسب إجراءات الاستعجال وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية
محمد ولد الشيخ الغزواني

وزارة الداخلية واللامركزية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2024-067 صادر بتاريخ 29 ابريل 2024 يتضمن تطبيق بعض أحكام القانون رقم 2021-009 الصادر بتاريخ 26 فبراير 2021، المتضمن للنظام الخاص لأفراد الأمن المدني.

الباب الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تطبيق بعض أحكام القانون رقم 2021-009 الصادر بتاريخ 26 فبراير 2021، المتضمن النظام الخاص لأفراد الأمن المدني.

المادة 2: يشكل أفراد الأمن المدني سلك من قوات الأمن، يتبع مباشرة لسلطة الوزير المكلف بالأمن المدني.
يخضع سلك الأمن المدني لنفس قواعد التكفل والرقابة التي تخضع لها أسلاك قوات الأمن الأخرى.
يقود سلك الأمن المدني ضابط سامي يحمل لقب قائد السلك ويتم تعيينه بمرسوم من رئيس الجمهورية.
ويساعده قائد مساعد للسلك يتم تعيينه بنفس الشكل.

المادة 3: يعتبر أفراد الأمن المدني في وضعية خدمة داخل:
- الإدارات المركزية للأمن المدني؛
- التجمع المتخصص للأمن المدني؛
- المديريات الجهوية للأمن المدني؛
- المدرسة الوطنية للأمن المدني؛
- وكل هياكل الأمن المدني الأخرى.

وعلاوة على ذلك يمكن أن يكونوا، في وضعية خدمة داخل الإدارة الإقليمية أو أية إدارة عمومية.

الباب الثاني: الحقوق والالتزامات

المادة 4: يلزم أفراد الأمن المدني ب:
- تقديم العون والمساعدة لأي شخص في حالة خطر. وتستمر هذه الالتزامات حتى بعد انتهاء ساعات الخدمة؛
- التقيد الصارم بالأوامر الواردة من قائدهم في حدود القوانين والنظم المعمول بها؛
- احترام ضوابط السر المهني؛
- المحافظة على المعدات والمرافق التابعة للدولة أو الموضوعة تحت تصرفهم؛
- تقديم النجدة بصورة مستمرة، ليلا ونهارا وخارج أوقات العمل؛
- عدم استغلال السلطة الممنوحة لهم لخدمة مصالحهم الشخصية.

المادة 5: يبقى أفراد الأمن المدني في خدمة العموم. و بالتالي، يجب عليهم:
- التحلي باللباقة؛
- الاحترام المطلق للأشخاص مهما كانت جنسيتهم أو أصولهم، أو وضعيتهم الاجتماعية أو قناعاتهم؛
- التحلي بالهدوء ورباطة الجأش في اللحظات الحرجة.

المادة 6: يلزم أفراد الأمن المدني بالامتناع عن أي عمل أو تصريح من شأنه النيل من سمعة السلك أو الإخلال بالنظام العام.
يلزم أفراد الأمن المدني بحفظ السر المهني وواجب التحفظ في جميع الأمور المتعلقة بالوقائع والمعلومات التي يطلعون عليها خلال ممارستهم لوظائفهم.
في حالة وجود شكاوى أو نزاع بين أفراد الأمن المدني وطرف آخر، يتم اللجوء إلى فرقة الدرك المختصة للتحقيق.

المادة 7: يجب على أفراد الأمن المدني تأدية التحية إلى:
- السلطات العليا؛
- الرؤساء الهرميين؛
- السلطات الإدارية والقضائية والإقليمية.

المادة 8: يحظر الإضراب على أفراد الأمن المدني بسبب الطابع الخاص لمهامهم.

المادة 9: يحظر على أفراد الأمن المدني الانضمام إلى أي تجمع سياسي أو نقابي.
ومع ذلك، يمكن إنشاء جمعية لأفراد الأمن المدني من أجل الحفاظ على مصالحهم المعنوية والمادية.
تحدد تشكيلة ومهام هذه الجمعية بمقرر من الوزير المكلف بالأمن المدني.

المادة 10: بالنظر إلى الطبيعة الخاصة للمخاطر الدائمة والإكراهات الاستثنائية المرتبطة بمزاولة مهمتهم، يخضع أفراد الأمن المدني لنفس الالتزامات والحقوق، سواء كانوا يزاولون الوظيفة لدى مصالح التدخل، أو لدى المصالح الفنية أو الإدارية.

المادة 11: أثناء ممارسة مهامهم فإن كل ضابط أو ضابط صف أو وكيل أمن مدني:
- يحق له الطاعة التامة من مرؤوسيه؛
- يتحمل المسؤولية الكاملة عن الأوامر الصادرة وعن تنفيذها؛
- عليه احترام حقوق المرؤوسين بما في ذلك حق الإعلام بقدر ما تسمح به الظروف؛
- يسعى جاهدا لتنمية الشعور بالمسؤولية لدى المرؤوس وروح عمل الفريق؛
- يسهر على التكوين المهني والأخلاقي لمرؤوسيه ويشارك فيه.

المادة 12: يجب على المرؤوس في جميع الأحوال، تنفيذ الأوامر التي يتلقاها بأمانة.
يجب على المرؤوس الإبلاغ عن تنفيذ مهمته.
كل خرق لهذه القاعدة الأساسية، من شأنه أن يلحق ضررا كبيرا بالسلك، ويستحق صاحبه العقوبة.

المادة 13: يحظر استخدام وسائل الإنقاذ لأغراض شخصية.

المادة 14: يجب على أفراد الأمن المدني الامتناع عن نشر مقالات أو إلقاء محاضرات أو التحدث أمام الجمهور أو التحدث إلى وسائل الإعلام، ماعدا في حالة الترخيص المسبق من السلطة الهرمية.
يحظر داخل أماكن العمل وملحقاتها بأي شكل كان، كتابة أو طباعة أو تعليق أو نشر مطبوعات أو منشورات ذات طبيعة سياسية أو تدعو إلى عدم الانضباط الجماعي.

المادة 15: يُكرس أفراد الأمن المدني كافة نشاطهم المهني للمهام الموكلة إليهم، ولا يمكن لهم بصفة استثنائية ممارسة نشاط خصوصي مربح مهما كانت طبيعته.
إلا أنه بإمكانهم الحصول على ترخيص من قائد السلك ب:

- إنتاج مؤلفات علمية وأدبية وفنية؛
- تقديم دروس في مجال اختصاصهم؛
- تقديم خبرات واستشارات بصفة ظرفية.

المصاريف المتعلقة بهذه الأنشطة يتحملها المستفيدون.

المادة 16: لا يُمكن لأفراد الأمن المدني، من تلقاء أنفسهم أو بواسطة شخص آخر، جني فوائد مهما كانت طبيعتها من شأنها المساس بمهامهم.

المادة 17: يلزم أفراد الأمن المدني بارتداء الزي الرسمي ومتعلقات رتبهم.
يتطلب ارتداء الزي الرسمي الالتزام الصارم بمواصفاته التنظيمية والكاملة.
لا يسمح بارتداء الزي الرسمي خارج أوقات العمل.
يمكن للسلطة أن ترفع الالزامية العامة لارتداء الزي الرسمي ومتعلقاته عن الأفراد المعينين.

المادة 18: تُحدّد تشكيلة الزي والرتب ومعلقاتها المميزة لأفراد الأمن المدني من الإطار العام وإطار طب الطوارئ بمُقرّر من الوزير المكلف بالأمن المدني، بناء على اقتراح من قائد سلك الأمن المدني.

المادة 19: تمنح بطاقة مهنية تحمل الاسم واللقب وتاريخ ومحل الميلاد وفصيلة الدم والرتبة لكل عنصر من الأمن المدني لتمكينه من إثبات صفته في جميع الظروف ومن طلب مساعدة القوة العمومية إذا اقتضت الحاجة.

المادة 20: يتم إنشاء بطاقة تسمي "بطاقة متقاعد من الأمن المدني" تمنح بناء على طلب المعني عند إحالته للتقاعد.

المادة 21: يمكن لأفراد الأمن المدني حمل سلاح يمنحه لهم سلك الأمن المدني، تحدد طرق منحه طبقا لمُقرّر من الوزير المكلف بالأمن المدني.

المادة 22: يستفيد أفراد الأمن المدني، من امتيازات أساسية وتعويضات وعلاوات، وذلك على النحو التالي:

- تعويض التبعية؛
- تعويض السكن والتأثيث؛
- تعويض النقل؛
- تعويض الوظيفة؛
- تعويض الخطر؛
- التعويض الخاص للأمن المدني؛
- تعويض صيانة الزي؛
- علاوة الترقية؛
- نفقة الإعاشة؛
- نفقة الأعباء العسكرية على الراتب؛
- علاوة الأعمال الخاصة لوزارة الداخلية.

وكل نفقة أو علاوة أو امتياز ممنوح للقوات المسلحة.
تحدد مبالغ هذه العلاوات والتعويضات بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على تقرير مشترك من الوزير المكلف بالأمن المدني والوزير المكلف بالمالية.

المادة 23: يحصل أفراد الأمن المدني المنتدبون للقيام بمهام خارج التراب الوطني على تعويضات الغربة تحدد قيمتها بمقرر مشترك من الوزير المكلف بالأمن المدني والوزير المكلف بالمالية.

المادة 24: يحصل أفراد الأمن المدني المنتدبون للقيام بمهام عملياتية أو إدارية داخل الوطن على مصاريف المهمة، تحدد قيمتها بمقرر مشترك من الوزير المكلف بالأمن المدني والوزير المكلف بالمالية.

المادة 25: يجب على إدارة سلك الأمن المدني ضمان التكوين المستمر، وتحسين الخبرة وإعادة تكوين أفراده من أجل التحسين المستمر لكفاءاتهم وترقيتهم وكذلك اقتناء التقنيات الحديثة المتلائمة مع حاجات ومتطلبات مهمتهم.
يُلزم أفراد الأمن المدني بالمشاركة، مع الالتزام بالمواظبة، في الدورات التكوينية التي يتم تعيينهم فيها.

المادة 26: يستفيد أفراد الأمن المدني المتوفون أثناء الخدمة المأمور بها أو أثناء ممارستهم لمهامهم من الترقية إلى الرتبة الأعلى مباشرة أو من زيادة استثنائية للعلامة القياسية.
ويستفيد ورثتهم من التعويضات ومعونات بعد الوفاة.
ستحدد هذه الامتيازات بمقرر مشترك من الوزير المكلف بالأمن المدني ووزير المالية.

المادة 27: تتحمل إدارة سلك الأمن المدني تكاليف مراسيم الجنازة ونقل جثمان إلى مكان الدفن بالنسبة لأفراد الأمن المدني المتوفين أثناء الخدمة المأمور بها أو أثناء أداء مهامهم.

المادة 28: يستفيد أفراد الأمن المدني الذين تم استدعاؤهم خارج أوقات العمل الاعتيادية لمساعدة المؤسسات التي تقدم عروضا للعموم، من أجل مراقبة وتنفيذ أنظمة السلامة من مخاطر الحريق والهلع، من تعويض جزافي تدفعه الجهة المستفيدة من الخدمة.
تحدد مبالغ هذه التعويضات بقرار من قائد سلك الأمن المدني.

المادة 29: تتكفل مصالح الأمن المدني بتكوين وكلاء الأمن في المؤسسات العمومية أو الخصوصية. وتبرم اتفاقيات مع هذه المؤسسات، يحدد بموجبها خصوصا، الشروط التنظيمية، والوسائل اللازم تعبئتها والتكاليف المترتبة على ذلك.

المادة 30: يحق لأفراد الأمن المدني الذين تم استدعاءهم لإنجاز وظيفتهم خارج الوقت الاعتيادي للعمل الاستفادة من عطلة تعويضية.

المادة 31: يستفيد أفراد الأمن المدني الذين يحولون لضرورة العمل، من تكاليف ونفقات النقل أو التنقل أو الإقامة طبقا للنظم المعمول بها.

المادة 32: يمكن وضع أفراد الأمن المدني في حالة تأهب، عندما تقتضي ذلك الظروف ومتطلبات العمل.
تحدد حالة التأهب ومستواها وامتدادها بمقرر من الوزير المكلف بالأمن المدني.

المادة 33: تلزم الدولة بحماية أفراد الأمن المدني فيما يتعلق بالإدانات المدنية والمتابعات التي قد يتعرضون لها بسبب خطأ تم أثناء مزاولتهم لمهامهم.
كما تلزم الدولة بحماية أفراد الأمن المدني ضد كل أنواع الاعتداءات والسب والتشهير التي قد يتعرضون لها خلال أداء وظائفهم.

المادة 34: يلزم أفراد الأمن المدني، الذين انقطعوا عن ممارسة وظائفهم بصفة مؤقتة أو نهائية، بإعادة، البطاقة المهنية، والزي ومتعلقاته وجميع التجهيزات الأخرى الخاصة بسلك الأمن المدني، بصفة فورية.

الباب الثالث: الانضباط

المادة 35: يتعرض كل فرد من الأمن المدني في حالة تقصيره في أداء واجباته المهنية، لعقوبة تأديبية، دون المساس، بالعقوبات الجنائية التي ينُص عليها القانون.

الفصل 1: الخطأ التأديبي

المادة 36: تعتبر أخطاء تأديبية:

- كل تصرف ينم عن عدم الطاعة للرؤساء الهرميين؛
- الكلام غير المنضبط؛
- الإهمال في ارتداء الزي؛
- التأخر غير المبرر؛
- عدم الالتزام بكرامة السلك؛
- سوء طريقة الخدمة؛
- التفريط في الممتلكات وعدم المحافظة على عتاد وتجهيزات السلك؛
- الكسل؛
- مغادرة مكان العمل؛
- استعمال الكحول أو المؤثرات العقلية؛
- التجاوز في استخدام الوظيفة؛
- العصيان؛
- ممارسة ألعاب القمار؛
- ارتداء الزي بطريقة غير شرعية؛
- المشاركة في نشاطات ذات طابع سياسي أو نقابي؛
- إصدار شيكات بدون رصيد والاستدانة؛
- النيل من مكانة السلك أو الإدارة؛
- إفشاء الأسرار المهنية؛
- العنف الجسدي والتنمر؛
- الشطط في استخدام السلطة؛
- التمرد؛
- الرشوة؛
- اختلاس الأموال العمومية؛
- التزوير واستخدامه.

المادة 37: كل عقوبة مقررة يجب أن تطبق في الحال وبصرامة.

المادة 38: يتم الاعتراض على أي عقوبة كتابيا من طرف العنصر المعني. ويُوجه هذا الاعتراض إلى قائد سلك الأمن المدني عبر السلم الإداري.

الفصل 2: المـــــــــــــــــــكافآت

المادة 39: يُمكن منح التكريمات التالية لأفراد الأمن المدني:

- التعيين بصورة استثنائية؛
- الإشادة في نظام الاستحقاق الوطني؛
- وسام شرف الأمن المدني؛
- الاعتراف بالرضي المهني؛
- وسام المنظمة الدولية للحماية المدنية؛
- التهاني المكتوبة أو الشفهية؛
- أية تكريمات أخرى.

تمنح أوسمة الاستحقاق الوطني باقتراح من الوزير المكلف بالأمن المدني.
يتم منح شهادات الرضي المهني بقرار من الوزير المكلف بالأمن المدني بناء على اقتراح من قائد سلك الأمن المدني نتيجة لوقائع الخدمات الهامة أو بسبب أعمال شجاعة، أو التفاني في العمل أو التضحية.

يمنح وسام شرف الأمن المدني من طرف قائد السلك باقتراح من الرؤساء الهرميين.
تمنح مختلف أوسمة المنظمة الدولية للحماية المدنية (م د ح م) من طرف أمينها العام باقتراح من قائد سلك الأمن المدني.
تمنح التهاني الشفهية أو المكتوبة من طرف قائد سلك الأمن المدني والرؤساء الهرميين أو السلطات المستخدمة إلى الأفراد الذين تحلوا بالتضحية، والاستقامة والذكاء المهني.

المادة 40: تُودع التكريمات في ملفات المعنيين وتقرأ في بيان أمام الأفراد.وتأخذ في الاعتبار عند التقييم.

الفصل 3: العقوبات التأديبية

القسم 1: العقوبات المطبقة على سلك الضباط

المادة 41: لا يُمكن معاقبة أفراد الأمن المدني من سلك الضباط من الإطار العام وإطار طب الطوارئ إلا من طرف رؤسائهم الهرميين.

المادة 42: العقوبات التي يمكن توقيعها على أفراد الأمن المدني من سلك الضباط من الإطار العام وإطار طب الطوارئ هي:

عقوبات الدرجة الأولى:

- التوقيف البسيط؛
- التوقيف الصارم؛
- الإنذار المكتوب؛
- التوبيخ من طرف الرؤساء الهرميين؛
- تعليق الراتب.

عقوبات الدرجة الثانية:

- توبيخ من قائد سلك الأمن المدني؛
- الشطب من جدول التقدم؛
- تخفيض الرتبة؛
- الطرد المؤقت من الوظيفة؛
- الإحالة إلى التقاعد مع حق المعاش؛
- الإعفاء من الخدمة؛
- الفصل مع الحقوق في المعاش؛
- الفصل بدون الحقوق في المعاش.

المادة 43: تكون كل العقوبات نافذة بمجرد تبليغها.
تُنفـــذ التوقيفات الصارمة في الأماكن التأديبية المواتية والملائمة لرتبة الضابط.
تُحدد طرق تطبيق عقوبات التوقيف البسيط والتوقيف الصارم بمقرر من الوزير المكلف بالأمن المدني.
تودع العقوبات في ملفات المعنيين.

المادة 44: تكون كل عقوبة بالتوقيف الصارم موضوع تقرير مفصل.
يعلن عن العقوبات الأخرى في شكل إبلاغ.
في كلتا الحالتين، ترفق التوضيحات الصادرة عن المعني مع التقرير أو لإبلاغ في شكل تصريح مؤرخ وموقع.
يشكل الامتناع عن تقديم التصريح خطأ جسيما.

المادة 45: يُنطق بعقوبات الدرجة الأولي من طرف السلطات المبينة في المادة 46 أدناه من هذا المرسوم.
يُنطق بالعقوبة الأولي من الدرجة الثانية من طرف قائد سلك الأمن المدني.
بينما يُنطق بالعقوبات السبعة الأخرى من الدرجة الثانية من طرف الوزير المكلف بالأمن المدني، بناء على اقتراح قائد سلك الأمن المدني، بعد استشارة مجلس التأديب.

المادة 46: العقوبات التي يمكن توقيعها بأفراد الأمن المدني من سلك الضباط هي:

السلطة التي بإمكانها توقيع العقوبة	الحد الأقصى للعقوبة التي يمكن توقيعها
الضباط في الرتب	يومان (2) من التوقيف البسيط
ملازم ملازم أول نقيب	ستة (6) أيام من التوقيف البسيط
رائد مقدم عقيد	15 يوما من التوقيف البسيط 8 أيام من التوقيف الصارم
عميد القائد المساعد لسلك الأمن المدني	20 يوما من التوقيف البسيط 10 أيام من التوقيف الصارم
قائد سلك الأمن المدني	60 يوما من التوقيف البسيط 30 يوما من التوقيف الصارم
الوزير المكلف بالأمن المدني	60 يوما من التوقيف الصارم

القسم 2: العقوبات المطبقة على سلك ضباط الصف ووكلاء الأمن المدني

المادة 47: لا يُمكن معاقبة أو مكافأة ضباط صف ووكلاء الأمن المدني إلا من طرف رؤسائهم الهرميين.
كما يمكن معاقبتهم بناء على طلب السلطات الإدارية والإقليمية التي تستخدمهم.

المادة 48: تتحدد العقوبات التي يمكن توقيعها بأفراد الأمن المدني من أسلاك ضباط الصف والوكلاء طبقا لبيانات الجدول التالي:

العقوبةالقصوى التي يمكن توقيعها		
السلطات التي بإمكانها توقيع العقوبة	ضباط الصف	وكلاء
وكيل عريف		ثلاثة (3) أيام توقيف بسيط
رقيب رقيب أول	▪ يومان (2) توقيف بسيط	أربعة (4) أيام من الحجز
مساعد مساعد أول	▪ أربعة (4) أيام توقيف بسيط	ثمانية (8) أيام من الحجز
ملازم ملازم أول نقيب	▪ عشرة (10) أيام توقيف بسيط؛ ▪ ستة (6) أيام توقيف صارم؛ ▪ توبيخ.	- خمسة عشر (15) يوما من الحجز؛ - ثمانية (8) أيام من التوقيف الصارم.
رائد مقدم عقيد	▪ خمسة عشر (15) يوما توقيف بسيط؛ ▪ عشرة (10) أيام توقيف صارم؛ ▪ توبيخ.	خمسة عشر (15) يوما من التوقيف الصارم
عميد القائد المساعد للأمن المدني	▪ عشرون (20) يوما توقيف بسيط؛ ▪ خمسة عشر (15) يوما توقيف صارم؛ ▪ توبيخ؛	خمسة وعشرون (25) يوما من التوقيف الصارم
قائد سلك الأمن المدني	▪ خمسة وأربعون (45) يوما من التوقيف البسيط؛ ▪ ثلاثون (30) يوما من التوقيف الصارم؛ ▪ توبيخ.	خمسة وأربعون (45) يوما من التوقيف الصارم
الوزير المكلف بالأمن المدني	▪ (60) يوما من التوقيف الصارم؛ ▪ الطرد بدون راتب من شهرين إلى ثلاثة؛ ▪ الشطب من جدول التقدم؛ ▪ تخفيض الرتبة؛ ▪ الفصل مع حقوق المعاش؛ ▪ الفصل بدون حقوق المعاش	

المادة 49: العقوبات التأديبية حسب ترتيب الخطورة تصاعديا:

الدرجة الأولى:

- الحجز في مكان العمل لمدة 24 إلى 72 ساعة؛
- الإنذار المكتوب؛
- التوقيف البسيط من 48 إلى 96 ساعة؛
- التوقيف الصارم من خمسة (05) إلى عشرة (10) أيام؛
- التوبيخ؛
- التوقيف مدة شهر (1) بدون راتب.

الدرجة الثانية:

- التوقيف الصارم مدة 60 يوما؛
- الطرد بدون راتب من شهرين إلى ثلاثة أشهر؛
- الشطب من جدول التقدم؛
- تخفيض الدرجة؛
- الإحالة إلى التقاعد التلقائي؛
- الفصل مع الحقوق في المعاش؛
- الفصل بدون الحقوق في المعاش.

المادة 50: يُنطق بالعقوبات الخمس الأولى من الدرجة الأولي من طرف الرؤساء الهرميين المباشرين.

المادة 51: ينطق بالعقوبة السادسة من الدرجة الأولي وعقوبات الدرجة الثانية من طرف الوزير المكلف بالأمن المدني، بناء على اقتراح من قائد سلك الأمن المدني بعد أخذ رأي مجلس التأديب.

المادة 52: تُحدد طُرق تنفيذ عقوبات التوقيف البسيط والتوقيف الصارم بمقرر من الوزير المكلف بالأمن المدني.

الباب الرابع: المسار الوظيفي
الفصل 1: ترتيبات عامة

المادة53: ينتظم أفراد الأمن المدني في إطارين رئيسيين:
- الإطار العام لأفراد الأمن المدني؛
- إطار طب الطوارئ للأمن المدني.

المادة 54: يقوم التسلسل الهرمي لأفراد الأمن المدني من سلك إلى سلك، في كل سلك من رتبة إلى رتبة، وفي كل رتبة من درجة إلى درجة. تكون الأقدمية في الرتبة على أساس قرار الترقية في الرتبة.

المادة 55: يضُم الإطار العام لأفراد الأمن المدني ثلاثة (3) أسلاك متسلسلة، محددة كالتالي:
1. سلك ضباط الأمن المدني؛
2. سلك ضباط الصف بالأمن المدني؛
3. سلك وكلاء الأمن المدني.

المادة 56: يضم إطار طب طوارئ لأفراد الأمن المدني سلكين متسلسلين، محددين كالتالي:
1. سلك ضباط طب الطوارئ بالأمن المدني؛
2. سلك ضباط صف طب الطوارئ بالأمن المدني.

المادة 57: يتم الولوج إلى أحد أسلاك الإطار العام أو أحد أسلاك إطار طب الطوارئ للأمن المدني عن طريق المسابقة المباشرة أو المهنية (داخلية) طبقا للشروط العامة التالية، مع مراعاة الشروط الخاصة بكل سلك:
- أن يكون موريتاني الجنسية؛
- أن يكون عمره 18 على الأقل و 28 سنة على الأكثر؛
- أن لا تقل القامة عن 1.68م؛
- أن يكون قوي البنية الجسمية وقادرا على الخدمة النشطة ليلا ونهارا؛
- أن تكون حدة بصره تساوي 15/10 بالنسبة للعينين؛
- أن يكون حسن السيرة والسلوك بناء على تحقيق أخلاقي.

تحدد طرق وتنظيم المسابقة بمقرر من الوزير المكلف بالأمن المدني.

المادة 58: تُحدد لائحة المترشحين للولوج إلى أحد أسلاك الإطار العام أو إلى أحد أسلاك إطار طب الطوارئ عن طريق محضر تحرره لجنة تحكيم المسابقة.

تُعين لجنة تحكيم المسابقة بمقرر من الوزير المكلف بالأمن المدني بناء على اقتراح من قائد سلك الأمن المدني.

المادة 59: يعين المترشحون الناجحون في مسابقة الاكتتاب كتلاميذ من فئتهم ويخضعون لتكوين عسكري مدته ستة (06) أشهر بالنسبة للتلاميذ الضباط في أكاديمية عسكرية، ولمدة ثلاثة (3) أشهر بالنسبة لتلاميذ ضباط الصف والتلاميذ الوكلاء في مركز تكوين عسكري يتابعون بعد انتهائه تكوينا مهنيا لمدة ستة (6) أشهر و (3) ثلاثة أشهر من التدريب العملي.
كل تلميذ متدرب يحصل عند انتهاء تكوينه على معدل عام أقل من 20/12 يتم طرده من التكوين ويشطب عليه من التدريب.
يتم إعفاء أفراد الأمن المدني الناجحين عن طريق مسابقة داخلية من التكوين العسكري والتدريب العملي.
يحدد مقرر من الوزير المكلف بالأمن المدني الطرق التطبيقية لهذا التكوين.

المادة 60: بعد انتهاء تكوينهم، يتم تعيين الطلاب المتدربين الذين تابعوا بنجاح التكوين المهني في مدرسة الأمن المدني أو مركز تكوين، أو في مدارس معترف بها، متدربين في الرتبة التي اكتتبوا من أجلها بموجب مقرر من الوزير المكلف بالأمن المدني.

المادة 61: يتم تحديد مدة التدريب الاختباري باثني عشر (12) شهرا منها ستة (06) أشهر على الأقل في مركز عملياتي.

المادة 62: بعد انتهاء التدريب، يرسم عنصر الأمن المدني أو يتم الشطب عليه، أو يسمح له بإعادة التدريب خلال فترة جديدة من ستة (06) أشهر. وبعد هذه الفترة الجديدة، إما أن يتم ترسيمه، وإما أن يتم الشطب عليه من سلك الأمن المدني.

المادة 63: يجري الترسيم والترتيب القياسي لعنصر الأمن المدني عند انتهاء التدريب في الرتبة والدرجة المقابلتان لأول سلم دمج في السلك بالنسبة للمرشحين للمسابقة الخارجية وفي العلامة القياسية المساوية أو أعلى مباشرة من العلامة القياسية التي كانت لديهم سابقًا بالنسبة للمرشحين للمسابقة الداخلية.

المادة 64: يتم تقدم أفراد الأمن المدني بصفة تلقائية من درجة إلى درجة داخل نفس الرتبة كل سنتين.

المادة 65: يتم التقدم من رتبة إلى رتبة عن طريق امتحان مهني أو بالاختيار من بين أفراد الأمن المدني الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة.

المادة 66: يتم إعداد جدول التقدم وجوبا كل سنة، قبل 31 يناير من السنة المرجعية.

المادة 67: يعد جدول تقدم سلك ضباط الأمن المدني من طرف قائد سلك الأمن المدني ويخضع لقرار رئيس الجمهورية.
يعد جدول تقدم سلك ضباط الصف وسلك وكلاء الأمن المدني، من طرف قائد سلك الأمن المدني ويخضع لقرار الوزير المكلف بالأمن المدني.
يتم نشر مختلف جداول التقدم في أجل أقصاه يوم 15 فبراير من السنة المرجعية.
يمكن مراجعة جداول تقدم السنة المرجعية بما يخدم مصلحة العمل من أجل انسجام أفضل للتسلسل الهرمي للأمن المدني.

المادة 68: لا يمكن لأحد أن يجتاز من سلك لآخر إلا إذا كان قد نجح في مسابقات الولوج إلى السلك المطلوب وحصل على دبلوم في نهاية الدروس التي أجراها في مدرسة أو مركز معترف بمعادلته للرتبة المرشح لها.

الفصل 2: تنظيم أسلاك الإطار العام للأمن المدني

القسم 1: الترتيبات المطبقة على سلك ضباط الأمن المدني من الإطار العام

المادة 69: يضم سلك ضباط الأمن المدني من الإطار العام الرتب التالية:

ا/ الضباط السامون:

- رتبة عميد؛
- رتبة عقيد؛
- رتبة مقدم؛
- رتبة رائد.

ب/ الضباط الأعوان:

- رتبة نقيب؛
- رتبة ملازم أول؛
- رتبة ملازم.

المادة 70: تحدد رتب ودرجات وتدرج العلامات القياسية لسلك ضباط الأمن المدني من الإطار العام كما يلي:

الرتبة	الدرجة	العلامة القياسية	التوزيع
عميد	2	644	%10
	1	597	
عقيد	2	577	%10
	1	561	
مقدم	2	533	%10
	1	525	
رائد	3	517	%10
	2	501	
	1	489	
نقيب	3	477	%15
	2	458	
	1	438	
ملازم	2	418	%15
	1	406	
أول	3	402	%30
ملازم	2	382	
	1	366	

المادة 71: يكلف الضباط السامون للأمن المدني بوظائف التصور والمشورة والإدارة والتفتيش.
ويمكن أن يكلفوا بكل مهمة أو مسؤولية تتعلق بكفاءاتهم المهنية.
ويمارسون صلاحياتهم تحت سلطة قائد سلك الأمن المدني ويمكن أن يوضعوا تحت تصرف السلطات الإدارية الإقليمية المختصة من أجل توظيفهم.

المادة 72: يكلف الضباط الأعوان للأمن المدني بتطبيق مهام المراقبة والتأطير.
ويمكن تكليفهم بكل مهمة أو استخدامهم لأية مسؤولية تتعلق بكفاءاتهم المهنية.
ويمارسون صلاحياتهم تحت سلطة قادتهم التسلسليين.

المادة 73: الوظيفة تعطي الحق في التنفيذ وتحمل المسؤوليات داخل تنظيم الأمن المدني.

المادة 74: يعتبر المدير الجهوي للأمن المدني مسؤولا عن كافة أنشطة الأمن المدني بالولاية. ويسهر خصوصا، على تسيير الوسائل والتكوين المستمر للأفراد الموضوعين تحت تصرفه و على الوقاية و على كل الأنشطة الأخرى المتعلقة بالأمن المدني.

المادة 75: يساعد المدير الجهوي للأمن المدني الوالي في كل المسائل الأمنية المتعلقة بمهام الأمن المدني. وهو قائدعمليات الإغاثة على مستوى الولاية.

المادة 76: يمثل المدير الجهوي للأمن المدني قائد سلك الأمن المدني على مستوى الولاية.

المادة 77: يتم الولوج إلى سلك الضباط من الإطار العام، حصريا، بالترشح لرتبة ملازم طبقا للترتيبات التالية:

- المسابقة الخارجية لاكتتاب تلاميذ ضباط، مفتوحة أمام المواطنين الموريتانيين الحاصلين على الباكالوريا والبالغين 19 سنة على الأقل و 28 سنة على الأكثر، عند تاريخ المسابقة؛
- مسابقة داخلية أو امتحان مهني مفتوح أمام ضباط الصف السامون من الإطار العام البالغين 50 سنة على الأكثر عند تاريخ المسابقة والحاصلين على علامة تقييم لا تقل عن 20/16، ولديهم أقدمية عشر (10) سنوات في السلك ولم يتعرضوا لعقوبة من الدرجة الثانية خلال السنوات الثلاثة (3) الأخيرة؛
- ضباط الصف السامون اللذين تابعوا بنجاح تكوينا قاعديا للضباط والحاصلين على شهادة

ملازم من إحدى مدارس الحماية المدنية أو الأمن المدني.

المادة 78: يُمكن أن يدرج في جدول التقدم للولوج إلى رتبة أعلى، ضباط الأمن المدني من الإطار العام الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

إلى رتبة ملازم أول:

- على سبيل الاختيار: من بين الملازمين الذين تتوفر فيهم شروط التقييم ويثبتون أربعة (04) سنوات من الخدمة الفعلية ولم يتعرضوا لعقوبة من الدرجة الثانية خلال السنوات الثلاثة (03) الأخيرة.

إلى رتبة نقيب:

- على سبيل الاختيار: من بين الملازمين الأوائل الذين تتوفر فيهم شروط التقييم ويثبتون أربعة (04) سنوات من الخدمة الفعلية ولم يتعرضوا لعقوبة من الدرجة الثانية خلال السنوات الثلاثة (3) الأخيرة؛
- عن طريق الامتحان المهني بالنسبة للملازمين الأوائل الذين يثبتون سنتين (02) من الخدمة الفعلية في الرتبة ولم يتعرضوا لعقوبة من الدرجة الثانية خلال السنوات الثلاثة (03) الأخيرة.

إلى رتبة رائد:

- على سبيل الاختيار: من بين النقباء الذين تتوفر فيهم شروط التقييم ويثبتون ست (06) سنوات من الخدمة الفعلية في هذه الرتبة ولم يتعرضوا لعقوبة من الدرجة الثانية خلال السنوات الثلاث (03) الأخيرة.

إلى رتبة مقدم:

- على سبيل الاختيار: من بين الرواد الذين تتوفر فيهم شروط التقييم ويثبتون أربع (04) سنوات من الخدمة الفعلية ولم يتعرضوا لعقوبة من الدرجة الثانية خلال السنوات الثلاث (03) الأخيرة.

إلى رتبة عقيد:

- على سبيل الاختيار: من بين المقدمين الذين تتوفر فيهم شروط التقييم ويثبتون أربع (04) سنوات من الخدمة الفعلية ولم يتعرضوا لعقوبة من الدرجة الثانية خلال السنوات الثلاث (03) الأخيرة.

إلى رتبة عميد:

- على سبيل الاختيار: العقداء الذين تتوفر فيهم شروط التقييم ولديهم أقدمية أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية في هذه الرتبة ولم يتعرضوا لعقوبة من الدرجة الثانية خلال السنوات الثلاث (03) الأخيرة.

المادة 79: يُرتب هؤلاء الأشخاص من دون أقدمية، لدى ترقيتهم، في الدرجة المقابلة للعلامة القياسية الأعلى مباشرة من تلك التي كانوا يستفيدون منها في السابق، ويجب أن يتابعوا تكوينا مهنيا مناسبا حسب الجدول التالي:

الرتبة	التكوين
ملازم أول	قائد مجموعة
نقيب	قائد عمادة
رائد	قائد موضع

المادة 80: تُمنح رتب عميد وعقيد ومقدم ورائد ونقيب وملازم أول وملازم من الإطار العام بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالأمن المدني.

القسم 2: الترتيبات المطبقة على سلك ضباط صف الأمن المدني من الإطار العام

المادة 81: يضم سلك ضباط الصف من الإطار العام الرتب التالية:

أ) ضباط الصف السامون:

- رتبة مساعد أول؛
- رتبة مساعد.

ب) ضباط الصف الأعوان:

- رتبة رقيب أول؛
- رتبة رقيب.

المادة 82: يحدد الجدول التالي رتب ودرجات وتدرج العلامة القياسية لسلك ضباط الصف.

الرتبة	الدرجة	العلامة القياسية	التوزيع
مساعد أول	2	358	%10
	1	346	
مساعد	2	342	%20
	1	330	
رقيب أول	3	315	%30
	2	311	
	1	303	
رقيب	3	295	%40
	2	267	
	1	247	

المادة 83: يكلف ضباط صف الأمن المدني بمهام التأطير تحت الإشراف المباشر رؤسائهم الهرميين.

المادة 84: يتم الولوج إلى سلك ضباط الصف من الإطار العام، حصريا، بالنسبة للمترشحين إلى رتبة رقيب طبقا للترتيبات التالية:

- مسابقة خارجية لاكتتاب تلاميذ رقباء، مفتوحة أمام المواطنين الموريتانيين الحاصلين على شهادة ختم الدروس الإعدادية والبالغين 18 سنة على الأقل و 30 سنة على الأكثر؛
- مسابقة داخلية، أو امتحان مهني مفتوح أمام سلك الوكلاء من الإطار العام الحاصلين على معدل

علامة تقييم أكبر أو تساوي 20/16، ولديهم أقدمية ثلاث (3) سنوات في رتبة عريف أو ستة (6) سنوات في سلك الوكلاء من الدرجة الأولى ولم يتعرضوا لعقوبة من الدرجة الثانية خلال السنوات الثلاثة (3) الأخيرة.

المادة 85: يتم تقدم ضباط صف الأمن المدني من الإطار العام عن طريق امتحان مهني أو على سبيل الاختيار من بين العناصر الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة تبعا لجدول تقدم يُعد من طرف قائد سلك الأمن المدني:

إلى رتبة رقيب:

- على سبيل الاختيار: من بين العرفاء الذين لديهم أقدمية ثلاث (3) سنوات في الرتبة ومعدل علامة تقييم أكبر أو تساوي 20/16، ولم يتعرضوا لعقوبة من الدرجة الثانية خلال السنوات الثلاثة (3) الأخيرة؛
- عن طريق الامتحان المهني:من بين العرفاء الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية في الرتبة والوكلاء من الدرجة الأولى الذين يثبتون ست (6) سنوات من الخدمة الفعلية في الرتبة ولم يتعرضوا لعقوبة من الدرجة الثانية خلال السنوات الثلاثة (3) الأخيرة.

إلى رتبة رقيب أول:

- على سبيل الاختيار من بين الرقباء الذين لديهم أقدمية أربعة (4) سنوات من الخدمة الفعلية في الرتبة ومعدل علامة تقييم أكبر أو تساوي 20/16 ولم يتعرضوا لعقوبة من الدرجة الثانية خلال السنوات الثلاثة (3) الأخيرة؛
- عن طريق الامتحان المهني، من بين الرقباء الذين لديهم سنتين (2) من الخدمة الفعلية في الرتبة ولم يتعرضوا لعقوبة من الدرجة الثانية خلال السنوات الثلاثة (3) الأخيرة.

إلى رتبة مساعد:

- على سبيل الاختيار: من بين الرقباء الأوائل الذين لديهم أقدمية ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية في الرتبة ومعدل علامة تقييم أكبر أو تساوي 20/16 ولم يتعرضوا لعقوبة من الدرجة الثانية خلال السنوات الثلاثة (3) الأخيرة.

إلى رتبة مساعد أول:

- على سبيل الاختيار: من بين المساعدين الذين لديهم أقدمية ثلاثة (3) سنوات من الخدمة الفعلية في الرتبة ومعدل علامة تقييم أكبر أو تساوي 20/16 ولم يتعرضوا لعقوبة من الدرجة الثانية خلال السنوات الثلاثة (3) الأخيرة.

المادة 86: يُرتب هؤلاء الأشخاص من دون أقدمية، لدى ترقيتهم، في الدرجة المقابلة للعلامة القياسية الأعلى مباشرة من تلك التي كانوا يستفيدون منها في السابق، ويجب أن يتابعوا تكوينا مهنيا مناسبا حسب الجدول التالي:

الرتبة	التكوين
رقيب	قائد فرقة عدد (س.إ/ س.إ.ط/ س.إ.ط)
رقيب أول	قائد فرقة عدد (س.م)
مساعد	قائد مجموعة
مساعد أول	قائد مركز

القسم 3: الترتيبات المطبقة على سلك وكلاء الأمن المدني

المادة 87: يضم سلك وكلاء الأمن المدني الرتب التالية:

- عريف؛
- وكيل رتبة أولى؛
- وكيل رتبة ثانية.

المادة 88: يحدد الجدول التالي رتب ودرجات وتدرج العلامة القياسية لسلك الوكلاء.

الرتبة	الدرجة	العلامة القياسية	التوزيع
عريف	2 1	199 183	%20
وكيل رتبة أولى	2 1	175 152	%30
وكيل رتبة ثانية	3 2 1	136 120 112	%50

المادة 89: يكلف العرفاء ووكلاء الأمن المدني بتنفيذ الأوامر.

المادة 90: يتم الولوج إلى سلك الوكلاء رتبة ثانية بصفة حصرية عن طريق مسابقة خارجية مفتوحة أمام المواطنين ذوي الجنسية الموريتانية.
تخصص المسابقة الخارجية من أجل الولوج إلى رتبة وكيل درجة ثانية للمترشحين البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و 28 سنة على الأكثر، عند تاريخ المسابقة.

المادة 91: يتلقى المترشحون الناجحون في مسابقة اكتتاب الوكلاء تكوينا مدته إثنى عشر (12) شهرا منها ثلاثة (3) أشهر تكوينا عسكريا وستة (6) أشهر من التكوين المهني وثلاثة (3) أشهر من التدريب العملي. وعند نهاية التكوين يتم تعيين المترشحين الناجحين وترسيمهم، وكلاء درجة ثانية.

المادة 92: يتم التقدم إلى الرتب الأعلى في سلك وكلاء الأمن المدني، فقط على سبيل الاختيار، من رتبة إلى رتبة أعلى، بين وكلاء الأمن المدني الذين أمضوا سنتين

(2) على الأقل من الخدمة الفعلية في الرتبة والمسجلين على لائحة التقدم ولم يتعرضوا لعقوبة من الدرجة الثانية خلال السنتين الأخيرتين.

الفصل 3: تنظيم أسلاك إطار طب الطوارئ للأمن المدني

القسم 1: ترتيبات مشتركة

المادة 93: يفتح الولوج إلى أحد أسلاك إطار طب الطوارئ عن طريق المسابقة الخارجية أو المهنية طبقا للشروط العامة التالية مع مراعاة الشروط الخاصة بكل سلك:

- أن يكون موريتاني الجنسية؛
- بلوغ سن 25 سنة على الأقل و 35 سنة على الأكثر بالنسبة للمترشحين لاكتتاب أطباء ملازمين أوائل؛
- بلوغ سن 19سنة على الأقل و30 سنة على الأكثر بالنسبة للمترشحين لاكتتاب رقيب؛
- أن تكون القامة 1,68 مترا على الأقل؛
- قوة البنية الجسمية والقدرة على الخدمة النشطة ليلا ونهارا؛
- أن يتوفر على حدة بصر تساوي 10/15 بالنسبة للعينين (تُقبل النظارات المصححة)؛
- ثبوت حسن السيرة والسلوك بناء على تحقيق أخلاقي.

المادة 94: تُحدد لائحة المترشحين للولوج إلى أحد أسلاك إطار طب الطوارئ عن طريق مقرر صادر عن الوزير المكلف بالأمن المدني بناء على اقتراح من قائد سلك الأمن المدني.

القسم 2: الترتيبات المطبقةعلى سلك ضباط طب الطوارئ للأمن المدني

المادة 95: يضُم سلك ضباط طب الطوارئ للأمن المدني الرتب التالية:

- رتبة طبيب عميد؛
- رتبة طبيب عقيد؛
- رتبة طبيب مقدم؛
- رتبة طبيب رائد؛
- رتبة طبيب نقيب؛
- رتبة طبيب ملازم أول.

المادة 96: يُكلف سلك ضباط طب الطوارئ للأمن المدني بمهام الإسعاف الطبي والتأطير الصحي والتسيير الإداري للمراكز الصحية للأمن المدني.

المادة 97: يتم الولوج إلى سلك ضابط طب الطوارئ للأمن المدني وجوباً عن طريق رتبة طبيب ملازم أول، تفتح عن طريق مسابقة خارجية طبقا لما يلي:

- أن يكون عمره 25 سنة على الأقل و 35 سنة على الأكثر عند تاريخ المسابقة؛
- أن يكون حاصلا على شهادة الدكتوراه في الطب العام، طب الطوارئ أو في الصيدلة.... إلخ.

المادة 98: تحدد رتب ودرجات وتدرج العلامات القياسية لسلك ضباط طب الطوارئ للأمن المدني حسب الجدول التالي:

الرتبة	الدرجة	العلامة القياسية	التوزيع
طبيب عميد	2 1	644 597	%10
طبيب عقيد	2 1	577 561	%10
طبيب مقدم	2 1	533 525	%10
طبيب رائد	3 2 1	517 501 489	%10
طبيب نقيب	3 2 1	477 458 438	%15
طبيب ملازم أول	2 1	418 406	%15

المادة 99: يُمكن أن يُدرج على لائحة التقدم، على سبيل الاختيار، للولوج إلى رتبة أعلى، ضباط طب الطوارئ للأمن المدني الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

إلى رتبة طبيب نقيب:

- الأطباء الملازمين الأوائل الذين تتوفر فيهم شروط التقييم ويثبتون أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية في هذه الرتبة ولم يتعرضوا لعقوبة من الدرجة الثانية خلال السنوات الثلاثة (3) الأخيرة.

إلى رتبة طبيب رائد:

- الأطباء النقباء الذين تتوفر فيهم شروط التقييم ويثبتون ست (6) سنوات من الخدمة الفعلية في هذه الرتبة ولم يتعرضوا لعقوبة من الدرجة الثانية خلال السنوات الثلاثة (3) الأخيرة.

إلى رتبة طبيب مقدم:

- الأطباء الرواد الذين تتوفر فيهم شروط التقييم ويثبتون أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية في هذه الرتبة ولم يتعرضوا لعقوبة من الدرجة الثانية خلال السنوات الثلاثة (3) الأخيرة.

إلى رتبة طبيب عقيد:

- الأطباء المقدمون الذين تتوفر فيهم شروط التقييم ويثبتون أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية ولم يتعرضوا لعقوبة من الدرجة الثانية خلال السنوات الثلاثة (3) الأخيرة.

إلى رتبة طبيب عميد:

- الأطباء العقداء الذين تتوفر فيهم شروط التقييم ويثبتون أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية في

هذه الرتبة ولم يتعرضوا لعقوبة من الدرجة الثانية خلال السنوات الثلاثة (3) الأخيرة.

المادة 100: يُرتب هؤلاء الأشخاص من دون أقدمية، لدى ترقيتهم، في الدرجة المقابلة للعلامة القياسية الأعلى مباشرة من تلك التي كانوا يستفيدون منها في السابق.

القسم 3: الترتيبات المطبقة على سلك ضباط صف الأمن المدني من إطار طب الطوارئ

المادة 101: يضُم سلك ضباط الصف من إطار طب الطوارئ للأمن المدني الرتب التالية:

- مساعد أول؛
- مساعد؛
- رقيب أول؛
- رقيب.

المادة 102: يحدد الجدول التالي رتب ودرجات وتدرج العلامة القياسية لسلك ضباط صف الأمن المدني من إطار طب الطوارئ.

الرتبة	الدرجة	العلامة القياسية	التوزيع
مساعد أول	2 1	358 346	%10
مساعد	2 1	342 330	%20
رقيب أول	3 2 1	315 311 303	%30
رقيب	3 2 1	295 267 247	%40

المادة 103: يتم الولوج إلى سلك ضباط صف الأمن المدني من إطار طب الطوارئ حصريا بالترشح لرتبة رقيب، عن طريق مسابقة خارجية تفتح أمام المواطنين الموريتانيين البالغين 19 سنة على الأقل و 30 سنة على الأكثر عند تاريخ المسابقة، والحاصلين على شهادة ممرض دولة أو ممرض طبقا لترتيبات هذا المرسوم.

المادة 104: يتم تقدم ضباط صف الأمن المدني من إطار طب الطوارئ:

- عن طريق امتحان مهني؛
- على سبيل الاختيار، من بين العناصر الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة تبعا لجدول تقدم يُعد من طرف قائد سلك الأمن المدني.

يرقى:

- **إلى رتبة رقيب أول:**

- على سبيل الاختيار من بين الرقباء الذين لديهم أقدمية أربع (4) سنوات في الرتبة وعلامة تقييم أكبر أو تساوي 20/16 ولم يتعرضوا لعقوبة من الدرجة الثانية خلال السنوات الثلاثة (3) الأخيرة؛
- عن طريق الامتحان المهني: الرقباء الذين يثبتون سنتين (2) من الخدمة الفعلية في الرتبة و لم يتعرضوا لعقوبة من الدرجة الثانية خلال السنوات الثلاثة (3) الأخيرة.

- **إلى رتبة مساعد:**

- على سبيل الاختيار من بين الرقباء الأوائل الذين لديهم أقدمية أربع (4) سنوات في الرتبة وعلامة تقييم أعلى أو تعادل 20/16 ولم يتعرضوا لعقوبة من الدرجة الثانية خلال السنوات الثلاثة (3) الأخيرة.

- **إلى رتبة مساعد أول:**

- المساعدون الذين لديهم أقدمية أربع (4) سنوات في الرتبة وعلامة تقييم أعلى أو تعادل 20/16 ولم يتعرضوا لعقوبة من الدرجة الثانية خلال السنوات الثلاثة (3) الأخيرة.

المادة 105: يُرتب هؤلاء الأشخاص من دون أقدمية، لدى ترقيتهم، في الدرجة المقابلة للعلامة القياسية المساوية أو الأعلى مباشرة من تلك التي كانوا يستفيدون منها في السابق.

المادة 106: يجب على أفراد الأمن المدني من الإطار العام الراغبين في الاندماج في إطار طب الطوارئ إجراء امتحان منظم لهذا الغرض ومتابعة تكوين في مجال الصحة موافق للرتبة التي يطمحون لها.

الباب الخامس: الإجازات ورخص التغيب

المادة 107: يستفيد أفراد الأمن المدني من الإجازات التالية:

- الإجازة السنوية؛
- الإجازة المرَضية؛
- الإجازة طويلة المدة؛
- إجازة الأمومة؛
- الرخص الخاصة.

المادة 108: تُمنح إجازة سنوية مدتها خمسة وأربعين (45) يوما متتالية عن كل سنة من الخدمة الكاملة.
تُعطي الإجازة السنوية الحق في الراتب ويمكن تأجيلها للسنة الموالية، إلا أنه يحظر تأجيل الإجازة المترتبة على سنتين إلى السنة الثالثة، وتكون الاستفادة منها إلزامية.

المادة 109: يُمكن لأفراد الأمن المدني الاستفادة من إجازات مرَضية لا تتجاوز مدتها الإجمالية إثني عشر شهرا متتالية في حالة مرض مثبت بصفة رسمية يجعل من المستحيل على المعني ممارسة وظائفه.
في حالة الإجازة المرَضية يحتفظ موظف الأمن المدني بكامل راتبه مدة سنة واحدة.

إلا أنه إذا كان المرض ناتجا عن حادث وقع إبان مزاولته لمهامه أو بسبب التفاني في العمل للمصلحة العامة، يبقي المعني محتفظا بكامل راتبه حتى يصبح في وضع يسمح له بممارسة الخدمة أو تتم إحالته إلى التقاعد.

المادة 110: يحق لفرد الأمن المدني الحصول على إجازة طويلة المدة بسبب مرض جسدي، عصبي أو نفساني خطير يتم إثباته بصفة رسمية.
تشمل الإجازة طويلة المدة كل الانقطاعات عن الخدمة المبررة بأسباب صحية من بداية الإعاقة عن العمل إلى غاية معاودة الخدمة أو الشطب من إطار الأمن المدني.
وتشمل الإجازة طويلة المدة كذلك فترة الحجز وفترة الراحة الطبية أو النقاهة.

المادة 111: كل الانقطاعات عن الخدمة لسبب صحي، سواء تعلق الأمر بمرض أو بحادث، وسواء كان عنصر الأمن المدني محجوزا في المستشفى أو غير محجوز، يجب أن تكون مبررة بشهادة صحية مقدمة من طرف جهة صحية مخولة أو بقرار من مجلس الصحة.
يجب أن تُبين الشهادة الصحية في كل الحالات، ما إذا كان المعني في راحة طبية أو في الحجز الصحي، وكذلك تواريخ البداية والنهاية المحتملة للإعاقة عن العمل. وتسلم الشهادة لأجل غير محدد في حالة ما إذا كان من غير الممكن تحديد مدة الإعاقة.

المادة 112: عندما يُلاحظ الطبيب المعالج أن عنصر الأمن المدني مصاب بمرض يتطلب علاجات مطولة، يحيل ملف المعني إلى المجلس الصحي الذي يتكون من:
- رئيس مصلحة الصحة في الأمن المدني؛
- ممثل مديرية المصادر البشرية للأمن المدني؛
- ممثل المديرية الإدارية والمالية للأمن المدني.

يُمكن للمجلس أن يستعين بأي شخص بإمكانه توضيح الملف.
يُبلغ رأي مجلس الصحة إلى قائد الأمن المدني الذي يمكنه أن يقترح وضع العنصر في حالة إجازة مرَضية طويلة المدة.

المادة 113: يُمكن منح إجازة مرَضية طويلة المدة لفترة إجمالية تبلغ خمس (5) سنوات، وبالإمكان زيادة هذه المدة إلى ست (6) سنوات، إذا اشتدت الإصابة بالمرض أو تفاقم خلال فترة مزاولة المهام.

المادة 114: عندما يحصل عنصر الأمن المدني لفترة اثني عشر (12) شهرا متتالية على إجازة أو عدة إجازات مرَضية لفترة إجمالية تبلغ ستة (6) أشهر، بما في ذلك فترة أو فترات الحجز الصحي، يُحال ملفه وجوبا إلى لجنة الإعفاء من الخدمة.

المادة 115: يُدقّق المجلس الصحي المجتمع في لجنة الإعفاء من الخدمة طبقا لصلاحياته، فيما إذا كان العنصر المعني غير قادر مؤقتا أو نهائيا على مزاولة أي خدمة، ويقوم بإبلاغ هذا الرأي إلى قائد سلك الأمن المدني.

المادة 116: يحق للعنصر النسوي بمناسبة الإنجاب الحصول على إجازة أمومة، ويُعادل الحد الأقصى لهذه الإجازة الحد المنصوص عليه في التشريع المنظم للشغل.

المادة 117: يحق لأفراد الأمن المدني كذلك، الحصول على تراخيص خاصة بالغياب، مدتها الإجمالية خمسة عشر (15) يوما، لا تحتسب من الإجازة السنوية، مع الاحتفاظ بحقوقهم في الراتب بكامله.

المادة 118: على أفراد الأمن المدني الراغبين في السفر إلى خارج البلاد أثناء إجازتهم أو إذن التغيب أن يتقدموا بطلب إلى الوزير المكلف بالأمن المدني، والحصول على الإذن.

الباب السادس: الوضعيات

المادة 119: يجب أن يُوضع كل فرد من الأمن المدني في إحدى الوضعيات التالية بغض النظر عن الوضعية الخاصة بمختلف الأسلاك:
- الخدمة؛
- الإعارة؛
- خارج الإطار؛
- الاستيداع؛
- الاعفاء من الخدمة.

الفصل 1 : الخدمة

المادة 120: الخدمة هي الوضعية التي يكون فيها عنصر الأمن المدني يمارس فعليا الوظائف المرتبطة بالعمل الموكل إليه، وتتجسد في تحويله.

المادة 121: ينبغي أن يناسب العمل المحول إليه سلك عنصر الأمن المدني. وينبغي أيضا على عنصر الأمن المدني، أن يكون حائزا في السلك المعتبر، على رتبة تعادل المستوى الهرمي لعمله.

المادة 122: يُلزم أفراد الأمن المدني بالإقامة في محل عملهم.
تصدر التحويلات عن قائد سلك الأمن المدني وتُبرر بالأسباب التالية:
- مصلحة العمل؛
- الأسباب الشخصية؛
- دواعي صحية؛
- إجراء تأديبي؛
- علاقات مزعجة.

المادة 123: يتحمل المستفيدون الأعباء المترتبة على التحويلات والتبادلات الناجمة عن أسباب شخصية.

الفصل 2: الإعـــــــارة

المادة 124: الإعارة هي الوضعية التي يسمح فيها لفرد الأمن المدني بتعليق ممارسة وظائفه بغية القيام مؤقتا وبسبب المصلحة العامة، بعمل لا تنص عليه الأطر التنظيمية للمندوبية العامة للأمن المدني وتسيير الأزمات.

المادة 125: يُمكن إعارة فرد الأمن المدني تلقائيا أو بناء على طلب منه لدى:

- هيئة عمومية أو مجموعة إقليمية؛
- هيئة دولية تكون موريتانيا عضوا فيها؛
- مؤسسة خصوصية معترف بها ذات نفع عام؛
- مشروع وطني للتنمية.

المادة 126: لا يُمكن إعارة فرد الأمن المدني إلا إذا أمضى خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية.

المادة 127: يبقى فرد الأمن المدني المعار خاضعاً لأحكام النظام الأساسي للسلك الذي ينتمي إليه، فيما يخص صفته كموظف وحقوقه في التقدم والإحالة إلى التقاعد.
تتحمل الهيئة المعار لها عنصر الأمن المدني أعباء تعويضاته.

المادة 128: تتم الإعارة لدى مجموعة محلية أو هيئة عمومية أو مؤسسة خصوصية معترف بها ذات نفع عام، بناء على طلب من الهيئة المعنية.

المادة 129: الإعارة بناء على الطلب يقررها الوزير المكلف بالأمن المدني بناء على اقتراح من قائد سلك الأمن المدني.

المادة 130: تنتهي الإعارة تلقائيا بانتهاء الأجل المتفق عليه.

المادة 131: عند انقضاء الإعارة أو عند انهائها قبل أوانها، يستدعى فرد الأمن المدني وجوبا للخدمة إلا إذا اختار البقاء في هيئة الإعارة. وإذا لم يكن بالإمكان إعادة تحويله مباشرة بسبب عدم وجود وظيفة، يوضع في وضعية إجازة ترقبية.

الفصل 3: خارج الإطار

المادة 132: الوضعية "خارج الإطار" هي تلك التي يمكن أن يحال إليها، بناء على طلبه، فرد الأمن المدني المعار لشغل وظيفة لا تؤدي لمعاش من نظام التقاعد لمواصلة عمله في نفس الإدارة أو المؤسسة.
تتقرر الإحالة خارج الإطار لمدة أقصاها خمس (5) سنوات قابلة للتجديد.
وفي هذه الوضعية تتوقف استفادة فرد الأمن المدني من حقوق التقدم والتقاعد.
يخضع فرد الأمن المدني خارج الإطار للقواعد النظامية والتقاعد لتلك التي تحكم الوظيفة التي يمارس فيها هذه الوضعية.

عند انقضاء فترة وضعه خارج الإطار، تتم إعادة دمج فرد الأمن المدني، بناء على طلبه، في سلكه الأصلي عند أول حالة شغور.

المادة 133: على فرد الأمن المدني من أجل وضعه خارج الإطار، أن يؤدي مدة خدمة فعلية تساوي على الأقل المدة اللازمة لتأسيس حق معاش من نظام التقاعد في الدولة.

المادة 134: إن فرد الأمن المدني الذي ينتهي وضعه خارج الإطار، ولم يتم إعادة دمجه في سلكه الأصلي ولم يطلب إحالته للاستيداع، تتم إحالته تلقائيا للتقاعد إذا كان يستجيب لشروط الاستفادة من معاش الأقدمية أو من معاش نسبي من أنظمة التقاعد، وفي حالة عكس ذلك يتم الشطب عليه من تعداد الأمن المدني.

الفصل 4: الاستيـــــــــداع

المادة 135: الاستيداع هو الوضعية التي يُرخص فيها لفرد الأمن المدني بتعليق ممارسة وظائفه لأسباب تتعلق بمصلحة شخصية. ويعلق الحق في الراتب والتقدم طيلة فترة الاستيداع.
يُمنح الاستيداع بطلب من عنصر الأمن المدني.

المادة 136: يُمنح الاستيداع بقوة القانون لفرد الأمن المدني:

- من أجل علاجات ينبغي تقديمها لأحد أفراد أسرته مصاب بمرض أو عجز يتطلب رعاية مستمرة؛
- من أجل الالتحاق بزوج.

يُقصد بالأسرة، الأصول والفروع المباشرون.

المادة 137: لا يُمكن الحصول على الاستيداع إلا لفترة سنة كحد أدني وسنتين كحد أقصي قابلة للتجديد مرة واحدة.
ولا يمكن أن يتجاوز مجموع فترات الاستيداع خمس (5) سنوات في المسار الوظيفي لعنصر الأمن المدني.

المادة 138: لا يُمكن منح الاستيداع ما لم يتوفر فرد الأمن المدني على خمس (5) سنوات من الأقدمية، على الأقل.
تُمكن الموافقة على استثناء لهذا لمبدأ من أجل تقديم علاجات لأحد أفراد أسرة فرد الأمن المدني، مصاب بمرض أو عجز، أو لغرض الالتحاق بزوج.
يمنح الاستيداع بقوة القانون للعنصر النسوي للأمن المدني بناء على طلبها، والتي لها على الأقل ولدان أحدهما يقل عمره عن خمس (5) سنوات أو مصاب بعجز يتطلب علاجات مستمرة.

المادة 139: يُمنح الاستيداع بطلب للعنصر النسوي للأمن المدني للالتحاق بزوجها إذا كان هذا الأخير

مجبرا، بسبب مهنته، على إقامة في سكنه الاعتيادي في مكان بعيد من المكان الذي تمارس فيه المرأة وظائفها.
هذه الاستيداعات التي مدتها سنتان، يُمكن تجديدها بناءً على طلب المعنية، كلما اكتُملت الشروط المطلوبة للحصول عليها.

المادة 140: ينبغي لعنصر الأمن المدني أن يطلب إعادة دمجه ثلاثة (3) أشهر على الأقل، قبل انتهاء فترة الاستيداع.

المادة 141: يصدر الاستيداع بناء على مقرر من الوزير المكلف بالأمن المدني.

الفصل 5: الإعفاء من الخدمة

المادة 142: الإعفاء من الخدمة هو وضعية عنصر الأمن المدني بدون عمل ولا يستفيد من حقه في المعاش، ولا يمكن أن يستدعى للخدمة.
يُنطق بالإعفاء من الخدمة بناء على:
- عجز عضال؛
- إجراء تأديبي.

المادة 143: يُنطق بالعجز العضال حسب الصيغ المحددة في النظم المعمول بها، بعد أخذ رأي مجلس الصحة المجتمع بصفته لجنة إعفاء من الخدمة.

الباب السابع: التوقف النهائي عن الخدمة

المادة 144: ينتج الانقطاع النهائي عن الخدمة في الحالات التالية:
- الاستقالة المقبولة؛
- الفصل؛
- التقاعد؛
- الوفاة؛
- فقدان الجنسية الموريتانية؛
- أي حكم قضائي سالب للحرية؛
- فقدان الحقوق المدنية.

المادة 145: يُنطق بالانقطاع النهائي عن الخدمة من طرف السلطة المختصة بالتعيين.

الفصل 1: الاستقـــــالة

المادة 146: لا تتم الاستقالة إلا بناء على طلب مكتوب من الفرد المعني يُبين إرادته الصريحة بمغادرة الأمن المدني نهائيا. يوجه الطلب إلى الوزير المكلف بالأمن المدني عن طريق قائد سلك الأمن المدني. ولا تكون نافذة إلا عند قبولها من طرف السلطة المخولة بصلاحية التعيين.

المادة 147: إذا قدمت الاستقالة قبل انقضاء فترة التعاقد الذي ألتزم به عنصر الأمن المدني لصالح الإدارة فإنها تبقي مرهونة بقبول السلطة المختصة وتكون نافذة من التاريخ الذي تحدده هذه الأخيرة.

قبول الاستقالة يجعلها نهائية. وهذا القبول لا يعيق ممارسة عمل تأديبي فيما يتعلق بوقائع تم الكشف عنها في وقت لاحق على تاريخ سريان الاستقالة.

المادة 148: عنصر الأمن المدني الذي ترك الخدمة قبل التاريخ المحدد من طرف السلطة المختصة لقبول الاستقالة يمكن أن يكون موضوع عقوبة تأديبية. إذا كان لفرد الأمن المدني الحق في المعاش فإنه لا يستطيع الاستفادة منه إلا ابتداء من تاريخ قبول الاستقالة.

المادة 149: تُمكن إعادة دمج المستقيلين من سلك الأمن المدني، بناء على طلب منهم بعد سنتين من الشطب عليهم.
ولا يمكن وضعهم على لائحة التقدم مهما كانت أقدميتهم وقت الاستقالة إلا بعد سنتين من إعادة القبول.

الفصـــــل 2: التقاعـــد

المادة 150: التقاعد هو الوضعية النهائية لعنصر الأمن المدني المحال إلى المعاش، طبقا للنظم المعمول بها.

المادة 151: يُحال تلقائيا إلى التقاعد أفراد الأمن المدني، مهما كانت أقدميتهم في الخدمة عند بلوغ سن:
- ثلاثة وستين (63) سنة بالنسبة لسلك الضباط؛
- ستين (60) سنة بالنسبة لسلك ضباط الصف؛
- سبعة وخمسين (57) سنة بالنسبة لسلك الوكلاء.

المادة 152: يُمكن السماح لضباط الأمن المدني بالاستفادة من:
- التقاعد النسبي بعد 15 سنة من الخدمة الفعلية؛
- التقاعد بالأقدمية بعد 25 سنة من الخدمة الفعلية.

المادة 153: يُمكن لأفراد الأمن المدني الاستفادة من التقاعد المبكر مع الحق في المعاش بعد 15 سنة من الخدمة الفعلية.

المادة 154: يستفيد أفراد الأمن المدني من نظام معاشات التقاعد والعجز المطبق على الموظفين والوكلاء العقدويين للدولة.

الباب الثامن: التقييم

المادة 155: يجري تقييم أفراد الأمن المدني كل سنة. ويعكس التقييم، مع استبعاد أية اعتبارات أخرى، عمل وسلوك فرد الأمن المدني خلال السنة المرجعية.

المادة 156: يتم تقييم كافة أفراد الأمن المدني يوم 30 سبتمبر من كل سنة.
تبدأ الفترة المرجعية من فاتح يناير من السنة الجارية وتنتهي عند 31 دجمبر من نفس السنة.

المادة 157: يتم تقييم أفراد الأمن المدني من طرف رؤسائهم الهرميين وتحال كحد أقصى في 31 أكتوبر من نفس السنة إلى المندوبية العامة للأمن المدني.

المادة 158: كل سلطة تمتلك صلاحية التقييم، وتركت وظائفها ما بين فاتح يناير و 30 سبتمبر، ينبغي أن تُعدّ تقرير تقييم للسلطة التي تخلفها عن نمط أداء أفراد الأمن المدني المخول لها تقييمهم.

المادة 159: يكون أفراد الأمن المدني الذين تم تحويلهم خلال السنة المرجعية للتقييم موضوع تقرير تقييمي.

المادة 160: تُحرر كشوف التقييم في ثلاثة (3) نسخ موجهة على التوالي إلى عنصر الأمن المدني المُقَيّم و إلى وحدته و إلى مصلحة الأشخاص بالأمن المدني.

المادة 161: يُعبـــــر عن التقييم بإحدى التقديرات التالية:

- ممتاز = 20/20؛
- جيد جدا = 18 إلى 20/19؛
- جيد = 16 إلى 20/17؛
- مستحسن = 10 إلى 20/15؛
- رديء = 05 إلى 20/09؛
- سيء = 0 إلى 20/05.

المادة 162: تُمنح لأفراد الأمن المدني كل سنة علامة رقمية تتراوح ما بين 0 إلى 20. ويجب أن يتضمن كشف التقييم الاسم واللقب والرتبة والرقم الاستدلالي للمعني وكذلك توقيع المُقيّم.

المادة 163: يمنح تقدير "ممتاز" لأفراد الأمن المدني الذين تميزوا بصفات مهنية خاصة.
لكي يستفيد فرد الأمن المدني من تقدير "ممتاز" يجب أن يكون قد أدى على الأقل تسعة (9) أشهر من الخدمة الفعلية خلال السنة المرجعية.
لا يمكن أن يستفيد فرد الأمن المدني من تقدير "ممتاز" إذا كان موضوع مسطرة تأديبية في فترة التقييم.

المادة 164: تُحال التقييمات قبل تبليغها لأفراد الأمن المدني إلى قائد سلك الأمن المدني، السلطة الوحيدة المخولة للقيام بموازنة العلامات.
بعد القيام بالموازنة، يمكن إبلاغ فرد الأمن المدني بعلامته النهائية، بناء على طلبه.

المادة 165: معايير التقييم هي:

- مقياس العلامات؛
- الأقدمية؛
- مستوى الثقافة العامة؛
- مستوى الثقافة المهنية؛
- التوشيحات؛
- الإشادات والتهانئ؛
- العقوبات.

يحدد مقياس العلامات لأفراد الأمن المدني بمقرر من الوزير المكلف بالأمن المدني، والمتعلق بالمعايير المذكورة أعلاه.

الباب التاسع: الهيئات الاستشارية

اللجنة الإدارية متساوية التمثيل

المادة 166: تشكل في إطار الأمن المدني ولجميع الأسلاك، لجنة إدارية متساوية التمثيل تجتمع في تشكيلة للتقدم أو تشكيلة للتأديب.
في تشكيلة التقدم تتخذ اللجنة الإدارية متساوية التمثيل إسم لجنة التقدم.
في تشكيلة التأديب، تأخذ إسم مجلس التأديب.

الفصل 1: لجنة التقدم

المادة 167: تستشار لجنة التقدم حول جميع القضايا التالية:

- الترسيم؛
- ترقية الرتبة، سواء كانت هذه الترقية على سبيل الاختيار أو عن طريق الامتحان المهني؛
- التوقف النهائي عن الخدمة في حالة الاستقالة أو التسريح؛
- إعادة دمج أفراد الأمن المدني في الحالات المنصوص عليها في النظم المعمول بها؛
- عدم الكفاءة المهنية المؤكد منها التي تؤدي بفرد الأمن المدني إلى الاستفادة من حقوقه في التقاعد أو إلى الإعفاء من الخدمة أو التسريح.

يمكن للإدارة أن تستشير لجنة التقدم حول جميع القضايا المتعلقة بالمسار الوظيفي للضباط وضباط الصف والوكلاء.

المادة 168: تضم لجنة التقدم للأمن المدني ثمانية (8) أعضاء:
الرئيس: قائد سلك الأمن المدني أو من يمثله؛
الأعضاء:

- المستشار القانوني للوزير المكلف بالأمن المدني؛
- مدير المصادر البشرية للأمن المدني؛
- أربعة (4) ضباط ساميين يتم اختيارهم من بين الضباط الأعلى رتبة؛
- رئيس مصلحة الأشخاص، الذي يتولى سكرتارية اللجنة.

لا يمكن مع ذلك، أن يعين في لجنة التقدم الأفراد الموجودون في وضعية التكوين أو إجازة طويلة المدة أو الذين سبق أن تعرضوا لعقوبة من الدرجة الثانية خلال السنوات الثلاثة (3) الأخيرة.

المادة 169: يفقد أعضاء لجنة التقدم المعينين بناء على وظائفهم صفة العضوية بمجرد توقف هذه الأخيرة.

المادة 170: يجتمع أعضاء لجنة التقدم مرتين (2) في السنة في دورة عادية ويمكن أن تطرح عليهم كل القضايا الداخلة في اختصاصهم.

المادة 171: لا يمكن للجنة التقدم أن تداول في استدعائها الأول إلا بحضور أربعة من أعضائها على

الأقل. وفي حالة لم يتم هذا النصاب، يتم اللجوء إلى استدعاء جديد خلال ثمانية (8) أيام وتكون المداولات في هذه الحالة صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.
تصدر قرارات اللجنة بمصادقة الأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين، إلا أنه في حالة تعادل الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا. تكون الجلسات مغلقة والنقاشات سرية.

المادة 172: يجب أن تكون ملفات المعنيين جاهزة وأن تقدم إلى أعضاء اللجنة لتمكنهم من أداء واجباتهم على الوجه الأكمل، ويمكنهم طلب توفير كل ورقة أو وثيقة ضرورية لتأدية واجباتهم.

المادة 173: تتوج كل دورة للجنة التقدم بمحضر موقع من طرف الرئيس ومدير المصادر البشرية ويحال إلى الوزير المكلف بالأمن المدني للمصادقة عليه.

الفصل 2: مجلس التأديب

المادة 174: يُعتبر مجلس التأديب هيئة إدارية استشارية يُرجع إلى رأيها قبل النطق ببعض العقوبات والإجراءات الإدارية الخطيرة التي من شأنها أن تنال من وضعية أفراد الأمن المدني.

المادة 175: يجب أن يكون رأي مجلس التأديب حاسما لاتخاذ الإجراء التأديبي المنشود.

المادة 176: يحال فرد الأمن المدني إلى مجلس التأديب بناء على أمر قائد سلك الأمن المدني.
على العنصر المعني أن يكون تحت تصرف مجلس التأديب وأن يستجيب للاستدعاءات الموجهة إليه.

المادة 177: يتشكل مجلس التأديب من ستة (6) أعضاء:

1- **الرئيس:** قائد سلك الأمن المدني أو من يمثله.
2- **الأعضاء:**
- مدير المصادر البشرية للأمن المدني؛
- ثلاث (3) ضباط ساميين من الأمن المدني؛
- رئيس مصلحة الأشخاص، الذي يتولى سكرتارية المجلس.

المادة 178: يُستبعد من هذا المجلس:
- أقارب أو حلفاء مرتكب الفعل؛
- محرر التقرير؛
- السلطة التي أوقعت ثلاث عقوبات منذ أقل من سنة.

المادة 179: يتسلم الرئيس الملف، ويبلغ عن استلامه في أجل 24 ساعة بمذكرة رسمية.
يستمع إلى المخالف وإلى الشهود، ويُمكنه الشروع في مواجهات ويُلزم الشهود والمخالف، على حد سواء، بتصاريح ويوقع معهم. يقوم بإعداد تقرير عن الملف دون إبداء أي رأي شخصي ويرفق معه التصاريح المتحصل عليها.

المادة 180: عند انتهاء التحقيق، يبلغ الرئيس محتوى الملف للمعني الذي يوقع الإفادة المرفقة معه. بعد ذلك يستدعي أعضاء مجلس التأديب وكذلك المخالف إلى جلسة علنية.
يُشير الاستدعاء إلى تاريخ ومكان ووقت الاجتماع والأفراد المدعوون.

المادة 181: يفتتح الرئيس الجلسة بحضور أعضاء المجلس والمخالف.
يقوم بطرح السؤال على المعني، للتأكد من أن إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 178 أعلاه لا تنطبق على أي من الأعضاء، ويقرأ جميع وثائق الملف.
بعد قراءة الملف، يمكن لفرد الأمن المدني المقدم للمجلس التحدث إما بناء على رغبة منه أو لإعطاء توضيحات بطلب من أحد الأعضاء. ولغرض الدفاع عن نفسه يمكنه طلب ممثل من بين أفراد الأمن المدني.

المادة 182: يطرح الرئيس السؤال عما إذا كان ينبغي تطبيق العقوبة الواردة في الملف التأديبي.
يجري التصويت بالاقتراع السري ويشارك فيه الرئيس وكافة أعضاء المجلس، وتسجل النتيجة في تقرير عن الجلسة يعده الرئيس ويؤشر عليه كافة الأعضاء.
يرفق هذا التقرير مع الملف ويعلن الرئيس رفع الجلسة ويحال الملف كاملاً بواسطة السلم الإداري إلى الوزير المكلف بالأمن المدني لاتخاذ القرار.

الباب العاشر: ترتيبات انتقالية وختامية

المادة 183: من أجل التشكيل الأصلي للأسلاك الجديدة للضباط وضباط الصف ووكلاء الأمن المدني، فإنه يتم استدعاء الأفراد المرسمين في الحماية المدنية الخاضعين للمرسوم رقم: 2019-029 الصادر بتاريخ 11 فبراير 2019، المتضمن تطبيق القانون رقم 2009-024 الصادر بتاريخ 07 إبريل 2009 المتضمن النظام الخاص لأفراد الحماية المدنية، واللذين تتم إعادة تصنيفهم وتحويلهم إلى مختلف أسلاك ورتب الأمن المدني طبقا لبيانات الجدول التالي:

الأسلاك القديمة الخاضعة للمرسوم رقم 2019-029 الصادر بتاريخ 11 فبراير 2019، المتضمن تطبيق القانون رقم 2009-024 الصادر بتاريخ 07 إبريل 2009، المتضمن النظام الخاص لأفراد الحماية المدنية		الأسلاك والرتب الجديدة للأمن المدني الخاضعة لهذا المرسوم	
مفتش رئيسي ضابط رتبة أولى		سلك الضباط	عقيد
مفتش رئيسي ضابط رتبة ثانية	الفئة (أ1)		مقدم
مفتش ضابط رتبة خاصة			رائد
مفتش ضابط رتبة أولى	الفئة (أ3)		رائد
مفتش ضابط رتبة ثانية			رائد
مراقب ضابط رتبة خاصة			نقيب
مراقب ضابط رتبة أولى	الفئة (ب)		نقيب
مراقب ضابط رتبة ثانية			ملازم أول ملازم
مساعد أول		سلك ضباط الصف	مساعد أول
مساعد			مساعد أول
رقيب أول	الفئة (ج)		مساعد
رقيب			رقيب أول
وكيل درجة ثانية		سلك الوكلاء	رقيب
وكيل درجة أولى			عريف

المادة 184: ضباط الصف السامون (رتبة مساعد أول ورتبة مساعد) ومن أجل تصنيفهم في سلك الضباط (رتبة ملازم) في هذا المرسوم، يجب عليهم أن يتجاوزوا بنجاح امتحان ومتابعة تكوين قاعدي للضباط في إحدى مدارس الحماية المدنية.

المادة 185: تُلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة تلك الواردة في المرسوم رقم 2019-029 الصادر بتاريخ 11 فبراير 2019، المتضمن تطبيق القانون رقم 2009-024 الصادر بتاريخ 07 إبريل 2009، المتضمن النظام الخاص لأفراد الحماية المدنية.

المادة 186: يُكلف وزير الداخلية واللامركزية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول
محمد ولد بلال مسعود
وزيـر الداخلية واللامركزية
محمد أحمد ولد محمد الأمين

وزارة الاقتصاد والتنمية المستدامة

نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 2024-013 صادر بتاريخ 17 يناير 2024 المتعلق برقمنة إجراءات إبرام ورقابة وتنظيم الصفقات العمومية.

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المواد 47، 48 و 49 من القانون رقم 2021-024 الصادر بتاريخ 29 دجمبر 2021 الذي يلغي ويحل محل القانون رقم 2010-044 بتاريخ 22 يوليو 2010 المتضمن مدونة الصفقات العمومية ولترتيبات المواد 72، 73، 74، 75 من المرسوم رقم 2022–083 الصادر بتاريخ 08 يونيو 2022 المتضمن تطبيق هذا القانون، يحدد هذا المرسوم ترتيبات رقمنة إجراءات إبرام الصفقات العمومية ورقابتها وتنظيمها.

الفصل الأول: ترتيبات عامة

المادة 2: تتم عمليات تسيير مسار المصادقة والتعهد والطلبية والفوترة والتسديد بصفة ألكترونية:

- خطط إبرام الصفقات؛
- الخطة السنوية للمشتريات؛
- ملفات عروض المنافسة؛
- الإجراءات الاستثنائية؛
- أساسيات التعهد؛
- الصفقات الملغاة أو غير المجدية؛
- أساسيات التقييم؛
- النزاعات؛
- استبعاد المتعهدين؛
- التنبيهات الدائمة للتقيد بالآجال التنظيمية لمعالجة الملفات؛
- وضع أداة قياس وتحديد مؤشرات الأداء لمختلف الفاعلين في مجال الطلبية العمومية؛

تسيير مسار المصادقة بالطرق الإلكترونية.

التعهد الإلكتروني:

- إيداع وسحب وتعديل أو تبديل العروض وملفات ترشح المتعهدين بالطرق الالكترونية تطبيقا للترتيبات المعمول بها؛

- تقديم صيغ للعروض، إذا كان مسموحا بذلك في ملف استدراج المناقصة تطبيقا للترتيبات المعمول بها؛
- تحديد الطرق الفنية لإعداد وعرض الأظرفة المطلوبة بصفة الكترونية؛
- ضمان إرسال وإقرار باستلام الأظرفة بصفة إلكترونية إلى المتعهدين؛
- رفض إيداع جميع العروض بعد انقضاء المدة المحددة لإيداع العروض بالتاريخ والوقت؛
- فتح الأظرفة والتقييم بصفة إلكترونية لعروض المتعهدين؛
- ختم نتائج جلسة فتح الأظرفة وتقييم العروض؛
- الطلب من المتعهدين توضيحا حول عروضهم أو مقترحاتهم عند الضرورة؛
- نشر نتائج جلسة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

الطلبية الإلكترونيه:

- إعداد العقد والمصادقة عليه وتوقيعه بصفة إلكترونية؛
- تسيير الكفالة؛
- الإبلاغ بالعقد؛
- سريان مفعول الطلبية؛
- تسيير ومتابعة تنفيذ العقود وتعديلاتها المحتملة (العقد الملحق) وكذلك غرامات التأخر، وإنهاء العقود وسوابق عدم التنفيذ؛
- تسيير التنبيهات المتعلقة بعدم الالتزام بالآجال التعاقدية.

الفاتورة والدفع بصفة إلكترونية:

- إعداد و إرسال الفاتورة بصفة الكترونية؛
- تسيير الدفعات المترتبة على الصفقات العمومية؛
- تسيير محاضر الاستقبال؛
- المتطلبات المتعلقة بالطلبيات؛
- استلام الطلبيات؛
- تقارير الاستلام؛
- الدفع بالطريقة الإلكترونية.

المادة 3: يحدد مقرر صادر عن الوزير الأول الشروط التي تجرى فيها العمليات المرتبطة بصفة الكترونية بما يلي:

- مسك واستغلال قاعدة البيانات الإلكترونية للمقاولين والموردين ومقدمي الخدمات؛
- إيداع وسحب الأظرفة وعروض المتنافسين بصفة الكترونية؛
- شروط وإجراءات فتح الأظرفة بصفة إلكترونية؛
- إجراءات اللجوء إلى نظام المزاد الإلكتروني العكسي لشراء السلع أو الخدمات الجارية.

الفصل الثاني: عن منصة رقمنة الصفقات العمومية

المادة 4: منصة رقمنة الصفقات العمومية هي نظام معلومات يغذي البوابة الإلكترونية المشار إليها باسم (بوابة الصفقات العمومية).

تحتوي المنصة الرقمية على عدة خصائص مناسبة، خاصة فيما يتعلق بإمكانية الولوج، قابلية التتبع، الشفافية، السرية، وسلامة البيانات والتشغيل البيني والأمان، مما يسمح بالاستجابة للحد الأدنى من شروط التشغيل المطلوبة.

وفي هذا السياق يجب أن تقدم المنصة الضمانات التالية:

- الحفاظ على سلامة البيانات وسرية عروض وطلبات المشاركة، موضوع الاتصالات وتبادل المعلومات التي تتم عبر النظام؛
- ضمان عدم تمكن أي شخص من الوصول إلى محتوى العروض والمقترحات حتى انقضاء الأجل المحدد لفتح الأظرفة؛
- ضمان أن الأدوات المستخدمة للاتصال أو الشراء بهذه الوسائل الإلكترونية، فضلا عن خصائصها التقنية، غير تمييزية، وفي متناول الجمهور وملائمة لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات المستخدمة عموما؛
- ضمان أرشفة وتتبع جميع الوثائق والعمليات التي تتم طوال الإجراء؛
- معرفة التاريخ الدقيق بالسنة والشهر واليوم والساعة والدقيقة والثانية، للإرسال الإلكتروني للعروض أو المقترحات من قبل المتعهد وذلك من خلال آلية تلقائية؛
- ضمان صدقية وثائق التعهد وملفات الترشح وغيرها من الوثائق المرسلة أو العمليات التي يقوم بها النظام؛
- وضع آليات تقييم من أجل التحسين المستمر، بما في ذلك إجراء المسوح المنتظمة لدى المستخدمين و القيام بتدقيقات سنوية للنظام.

المادة 5: يجب أن تمكن المنصة الرقمية الأطراف المعنية بالصفقات العمومية من رقمنة الحد الأدنى من الوظائف التالية:

أ. **بالنسبة للسلطات المتعاقدة:**

- إعداد وإحالة مشروع الخطة التوقعية لإبرام الصفقات إلي لجنة إبرام الصفقات العمومية المختصة للمصادقة عليها؛
- نشر المخططات التوقعية والإعلانات العامة لإبرام الصفقات؛
- نشر وإحالة ملفات دعوات المنافسة للاستشارة في إطار الإجراءات المفتوحة إلى لجنة إبرام الصفقات العمومية المختصة للموافقة عليها والترخيص بإطلاقها؛
- نشر إعلانات الدعوة للمنافسة وتعديلاتها المحتملة بعد المصادقة عليها من طرف لجنة إبرام الصفقات العمومية المختصة؛
- إعداد ونشر الخطة السنوية للمشتريات؛
- إحالة مشاريع العقود الملحقة وتخفيض الغرامات، الصفقات المبرمة بناء على عروض المناقصة المحدودة أو الاستشارة

المبسطة أو بالتفاهم المباشر أو على أساس ملفات عروض مناقصة نموذجية غير تلك التي صادقت عليها سلطة تنظيم الصفقات العمومية أو الممول المعني، إلى لجنة إبرام الصفقات العمومية المختصة لإبداء الرأي؛
- إحالة تخفيض الغرامات للجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية لإبداء الرأي؛

ب. **بالنسبة للجان إبرام الصفقات:**
- المصادقة على مشروع الخطة التوقعية لإبرام الصفقات العمومية؛
- المصادقة على ملفات استدراج المناقصة والاستشارة واتفاق الإطار والخصائص الفنية والشروط المرجعية؛
- إطلاق دعوات المنافسة؛
- فتح وفرز وتقييم العروض بمساعد اللجنة الفرعية لتحليل العروض؛
- المنح المؤقت والنهائي للصفقة؛
- فحص مشاريع العقود ومشاريع العقود الملحقة؛
- اعداد تقرير خاص للمبررات المتعلقة بكل الإجراءات الاستثنائية بما في ذلك التفاهم المباشر والخاضع لرأي اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية؛
- ضمان الإعداد الجيد للإحصاءات وسجل متابعة الصفقات وأرشيف الصفقات العمومية الداخلة في اختصاصها؛
- إعداد تقارير حول إبرام الصفقات للسلطة المتعاقدة والتأكد من إحالتها إلى اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية والي سلطة تنظيم الصفقات العمومية؛
- مسك قاعدة بيانات للصفقات التي تمت دراستها من طرف اللجان الفرعية للتحليل؛
- مسك قاعدة بيانات لمحاضر الاجتماعات وفقا لنموذج توفره سلطة تنظيم الصفقات العمومية وتتم إحالة مستخرجات منها بصفة منتظمة إلى هذه الأخيرة؛
- الإعلان أن العملية غير مجديه أو إلغائها وفقا للترتيبات التنظيمية المعمول بها؛
- الإحالة إلى اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية لإبداء الرأي بخصوص إعلان إلغاء أو عدم جدوائية الصفقة التي تم إبرامها بطريقة استثنائية؛

ج. **بالنسبة للمترشحين والمتعهدين**:
- مطالعة وتحميل وثائق المنافسة (ملف استدراج المناقصة، الشروط المرجعية)؛
- إيداع وسحب وتغيير واستبدال العروض أو ملفات الترشح بصفة الكترونية وفقا للترتيبات التنظيمية المعمول بها؛
- تكملة الملفات أو تصحيح الأخطاء المادية المحتملة وذلك بطلب من لجنة إبرام الصفقات العمومية؛
- إيداع الفواتير والوثائق الأخرى الضرورية للتسديد وإرسالها بصفة إلكترونية؛
- القيام بالمراسلات بصفة إلكترونية مع رب العمل طيلة مرحلة تنفيذ الصفقات؛

د. **بالنسبة للجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية:**
- إبداء الرأي حول الخطط التوقعية لإبرام الصفقات العمومية؛
- تقديم الرأي حول الإجراءات الاستثنائية مثل اللجوء إلى التفاهم المباشر، واستدراج المناقصة المحدود، الاستشارات المبسطة أو الصفقات المعدة على أساس ملفات استدراج الصفقات النموذجية غير تلك التي صادقت عليها سلطة تنظيم الصفقات العمومية أو الجهة المانحة ذات الصلة؛
- إبداء الرأي حول مشاريع العقود الملحقة؛
- تقديم الآراء حول اللجوء إلى إجراء الاستشارة المبسطة؛
- القيام بمتابعة تنفيذ العقود؛
- إبداء الرأي حول تخفيض الغرامات؛
- إبداء الرأي حول أي قرار متعلق بإعلان صفقة غير مجدية؛
- إبداء الرأي حول كل طلب استثناء متعلق بقائمة محدودة اقل من خمسة؛
- إبداء الرأي حول أي طلب متعلق بتقليص الآجال.

ه. **بالنسبة لسلطة تنظيم الصفقات العمومية**
- ضمان استخدام الوثائق النموذجية، أدلة الإجراءات وأدلة التقييم في مجال الصفقات العمومية؛
- جمع ومركزة جميع البيانات المتعلقة بالصفقات العمومية بهدف إعداد التقرير الإحصائي السنوي حول منح وتنفيذ ورقابة الصفقات العمومية؛
- نشر عقوبات الاستبعاد المؤقت أو الدائم للمؤسسات؛
- استقبال الطعون المقدمة من طرف المترشحين أو المتعهدين؛
- التعهد تلقائيا عند تسجيل مخالفات لنظم الصفقات العمومية؛
- ضمان النشر والنشر عبر الانترنت لجميع الوثائق المتعلقة بالصفقات العمومية والتي يعتبر نشرها إلزاميا.

المادة 6: يجب أن تمكن المنصة الفاعلين المخولين من الولوج إلى الوثائق والبيانات في نموذج مفتوح أو نموذج مغلق؛

المادة 7: تسجل رقمنة الصفقات العمومية بصفة تلقائية العروض الفنية والمالية للمترشحين وكذا معلوماتهم الشخصية طبقا لأحكام القانون 2017–020 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2017 المتضمن حماية البيانات ذات الطابع الشخصي؛

المادة 8: تتولى الوزارة المكلفة بالرقمنة إيواء المنصة الرقمية، وفي هذا الإطار يجب عليها:

- التأكد من الالتزام بالقواعد الفنية المتعلقة باستخدام المنصة؛
- ضمان الحماية الفنية والتشفيرية للمنصة؛
- ضمان صيانة المنصة.

المادة 9: يحدد مقرر صادر عن الوزير الأول شروط استخدام منصة الرقمنة وإجراءات معالجة واستغلال بنوك البيانات الالكترونية الموجودة عليها.

المادة 10: يكلف وزراء الاقتصاد والمالية والرقمنة، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير الاقتصاد والتنمية المستدامة

عبد السلام ولد محمد صالح

وزير المالية

اسلم ولد محمد امبادي

وزير التحول الرقمي والابتكار وعصرنة الإدارة

محمد عبد الله ولد اللولي

وزارة المالية

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0592 صادر بتاريخ 30 مايو 2024 يتضمن المنح النهائي لقطع أرضية بانواكشوط لصالح (17) مستفيدا.

المادة الأولى: تمنح بصفة نهائية لصالح (17) المستفيدين الذين استوفوا شروط الاستثمار، القطع الأرضية الواقعة في انواكشوط التي سيتم اقتطاعها من السندات العقارية الأصلية رقم 167– 395- 518- 20014- 455– 20018 في دائرة اترارزه.

	المقاطعة	القطعة الأرضية	الحي	المساحة ($م^2$)	الاسم	رخصة الحيازة	مبلغ الثمن المحدد للرسوم
1	تفرغ زينة	421	ZONE UNIVERSITE	600	أحمدو أحمد محمد التلميدي	1674 بتاريخ 20/09/2023	36300 أوقية جديدة
2	توجنين	244	B TOUJOUNINE	232	سيداتي محمد ختار	139 بتاريخ 15/01/2024	2620 أوقية جديدة
3	توجنين	105	H	216	محمد محمود محمد يحي الشيخ بباه	1967 بتاريخ 14/11/2023	2460 أوقية جديدة
4	توجنين	494	SECT 8 LAT	150	محمد فال عبد الله بيه	55 بتاريخ 04/01/2024	1800 أوقية جديدة
5	توجنين	1771	SECT 1 LAT	180	أحمد محمد المختار ارويحه	519 بتاريخ 09/02/2023	2100 أوقية جديدة
6	توجنين	1770	SECT 1 LAT	120	أحمد محمد المختار ارويحه	564 بتاريخ 13/02/2023	1500 أوقية جديدة
7	توجنين	268	SECT 1 LAT	120	أحمد محمد المختار ارويحه	802 بتاريخ 28/02/2023	1500 أوقية جديدة
8	توجنين	492	SECT 8 LAT	150	محمد فال عبد الله بيه	2083 بتاريخ 20/12/2023	1800 أوقية جديدة
9	توجنين	426	SECT 2 EXT OUEST	180	التراد إبراهيم لحسن	333 بتاريخ 08/02/2024	2100 أوقية جديدة
10	توجنين	270	SECT 1 LAT	120	أحمد محمد المختار ارويحه	1099 بتاريخ 17/04/2023	1500 أوقية جديدة
11	توجنين	231	I	216	محمد يحظيه سيد أمحمد البكاي	214 بتاريخ 22/11/2022	2460 أوقية جديدة
12	توجنين	39	I	216	عبد الرحمن محمد الحضرامي	11 بتاريخ 12/01/2017	2460 أوقية جديدة

13	الميناء	20	H9	216	المصطفى الحسن حم	574 بتاريخ 15/02/2021	2460 أوقية جديدة
14	الميناء	388	MOD J CT	240	الصان آمادو با	1992 بتاريخ 22/11/2023	2700 أوقية جديدة
15	الميناء	93	MOD S CT	240	محمد مامدو با	526 بتاريخ 09/02/2023	2700 أوقية جديدة
16	تفرغ زينة	565	EXT NOT MOD L	788	عمر مامادو صال	2026 بتاريخ 04/12/2023	47580 أوقية جديدة
17	الميناء	218	MOD C C T	195	آبو حامدو با	2099 بتاريخ 20/12/2023	2250 أوقية جديدة

المادة 2: طبقا لأحكام المادة 295 من المدونة العامة للضرائب يخضع وجوبا لإجراء التسجيل نقل ملكية هذه القطع الأرضية.

المادة 3: يكلف المدير العام للعقارات و أملاك الدولة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير المالية
اسلمو ولد محمد امبادي

وزارة الوظيفة العمومية والعمل

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0608 صادر بتاريخ 03 يونيو 2024 يتضمن الاستثناء من ترتيبات المقرر رقم 10.284 بتاريخ 02 يونيو 1965 المحدد لإجراءات تطبيق أسبوع أربعين ساعة في ورشات المحاجر والمعادن المفتوحة.

المادة الأولى: تطبيقا لترتيبات المادتين 170 و 175 من مدونة الشغل، تستثنى شركة الاستخلاص لشمال إنشيري المحدودة (SENISA) من ترتيبات المقرر رقم 10.284 بتاريخ 02 يونيو 1965 المحدد لإجراءات تطبيق أسبوع أربعين ساعة في ورشات المحاجر والمعادن المفتوحة.

المادة 2: يسمح للمؤسسة بموجب هذا الاستثناء، تنظيم أوقات عملها حسب نظام الفرق المتتالية دون المساس بحق العامل في راحة يومية من عشر ساعات متتالية، على الأقل، ودفع الساعات الإضافية ما فوق الأربعين ساعة أسبوعية والمنصوص عليهما بموجب أحكام المادتين 172 و 173 من مدونة الشغل.

المادة 3: يجب تعليق مواقيت العمل بوضوح وتوضع تحت تصرف مفتش الشغل الذي يجب أن يتلقى نسخة منه.

المادة 4: يطبق هذا التوقيت على جميع الورشات والمنشآت والمصالح التابعة أو الملحقة بشركة الاستخلاص لشمال إنشيري المحدودة (SENISA) والتي يتم فيها إصلاح أو تصنيع المواد المستخرجة قبل تسليمها للزبناء.

ينطبق هذا التوقيت على كل المقاولين من الباطن المرتبط نشاطهم أو خدماتهم بالمواقع والمصالح الملحقة الآنفة الذكر.

المادة 5: يكلف الأمين العام للوزارة المكلفة بالعمل والمدير العام للعمل بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير الوظيفة العمومية و العمل
سيدي يحيى ولد شيخنا ولد لمرابط

وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والسياحة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2024-027 صادر بتاريخ 20 فبراير 2024 يحدد شروط وإجراءات اعتماد جمعيات حماية المستهلك.

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 74 من القانون رقم 2020 الصادر بتاريخ 04 يونيو 2020 المتعلق بحماية المستهلك، يحدد هذا المرسوم شروط وإجراءات اعتماد جمعيات حماية المستهلك.

المادة 2: تشكل جمعيات حماية المستهلك عونا مساعدا للسلطات العمومية يعمل بالتنسيق الوثيق مع المصالح الإدارية المكلفة بحماية المستهلك،
ويتعلق التعاون والتنسيق بين جمعيات حماية المستهلك والسلطات العمومية بالرقابة المنتظمة للسوق، ومراقبة المنتجات والخدمات الاستهلاكية.
بيد أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تنوب جمعيات حماية المستهلك عن السلطات العمومية في ممارسة أي من صلاحياتها.

المادة 3: يمكن إبرام اتفاقيات تعاون بين جمعيات حماية المستهلك والدولة. وتحدد هذه الاتفاقيات مجالات التعاون بين السلطة العمومية والجمعية وكذلك المهام التي يمكن للدولة أن تسندها للجمعية. وسيحدد مقرر من الوزير المكلف بالتجارة الإجراءات المتعلقة بعقد اتفاقيات الشراكة مع جمعيات حماية المستهلك.

المادة 4: تُعتمد جمعيات حماية المستهلك من قبل الوزير المكلف بالداخلية باقتراح من الوزير المكلف بالتجارة، وهي ملزمة زيادة على الشروط الواردة في القانون رقم 2021-004 بتاريخ 10 فبراير 2021 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، بالشروط التالية:

- أن تضم على الأقل عشرين (20) شخصا من ذوي الجنسية الموريتانية ومقيمين فعلا في نفس المقاطعة؛
- أن تتقدم بطلب للاعتماد إلى الوزير المكلف بالداخلية عن طريق الوزير المكلف بالتجارة.

المادة 5: لا يمكن لمقاطعة أن يكون بها أكثر من خمس (5) جمعيات لحماية المستهلك؛ ويمكن لجمعيات حماية المستهلك أن تتجمع في اتحاد جهوي واحد في كل ولاية.

المادة 6: يمكن لجمعيات حماية المستهلك التقدم بشكاية أمام السلطات الإدارية للتدخل بشكل استعجالي بغية وضع حد للمخالفات المضرة بالمستهلك.

المادة 7: يمكن للاتحادات الجهوية أن تنشئ اتحادية وطنية لجمعيات حماية المستهلك، ولا يمكن أن يوجد على المستوى الوطني غير اتحادية واحدة.

المادة 8: تحيل جمعيات حماية المستهلك واتحاداتها كل ثلاثة (3) أشهر تقريرا عن نشاطاتها إلى الوزير المكلف بالتجارة عن طريق السلطات الإدارية المختصة.

المادة 9: يمكن سحب اعتماد الجمعية بمقرر من الوزير المكلف بالداخلية باقتراح من الوزير المكلف بالتجارة في الحالات التالية:

- إذا فقدت الجمعية أكثر من ثلث أعضائها؛
- إذا لم تف بالالتزامات والمسؤوليات المرتبطة بالاعتماد؛
- إذا تمت معاينة اختلالات خطيرة في التسيير الإداري أو المالي للجمعية؛
- في حالة القيام بأنشطة تتعارض مع الأهداف المحددة في النظام الأساسي للجمعية؛
- إذا تغير نظامها الأساسي بتغير الغرض منها.

المادة 10: يجب على جمعيات حماية المستهلك الموجودة والمرخصة قبل صدور هذا المرسوم، أن تتواءم مع ترتيباته، وذلك في أجل ستة (6) أشهر من دخوله حيز التنفيذ.

المادة 11: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، وخاصة المرسوم رقم 2003–030 الصادر بتاريخ 11 مايو 2003، المحدد لشروط اعتماد رابطات المستهلكين؛

المادة 12: يكلف وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والسياحة ووزير الداخلية واللامركزية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير الداخلية واللامركزية

محمد أحمد ولد محمد الأمين

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والسياحة

لمرابط ولد بناهي

4- إعلانـــات

المحكمة التجارية بانواكشوط
القرار رقم 2024/01
بتاريخ 2024/06/10

قرار بتحيين البيانات المقيدة في السجل التجاري

أولا: نأمر جميع المؤسسات و الشركات المقيدة في السجل التجاري بانواكشوط بتحديث بياناتها وفقا للقانون و القيام بذلك خلال مهلة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر هذا الأمر بالجريدة الرسمية، تحت طائلة العقوبات المقررة بمقتضى مدونة التجارة؛
ثانيا: يعلق القرار بسبورة المحكمة و ينشر على موقع لجنة تنسيق سجل التجارة و الضمانات المنقولة؛
ثالثا: يبلغ فورا لكل من:
1/ هيئة المحامين الموريتانيين؛
2/ غرفة التجارة و الصناعة؛
3/ رئيس أرباب العمل الموريتانيين؛
4/ الرابطة المهنية للبنوك الموريتانيين؛
رابعا: نأمر كتابة ضبط المحكمة التجارية الماسكة لسجل التجارة و الضمانات المنقولة بالقيام بالإشعارات و الإبلاغات والإشهارات المتطلبة بمقتضى القرار.

****

تصريح بإعلان ضائع رقم 2024/5859

في يوم الخميس 07 من شهر ذي القعدة 1445 الموافق 16 مايو 2024، حضر لدى مكتبنا، نحن ذ/ أحمد ولد أمبارك، موثق العقود بالمكتب رقم 14 بانواكشوط.
المسمى: عبد الرحمن محمد عبد الرحمن، المولود سنة 1967 في بوتلميت رقم التعريف الوطني 1955133844.
وصرح أن القطعة الأرضية رقم 32 بلكصر شرق الحزام الأخضر ضاعت عليه أوراقها ولم يسبق له أن باعها أو رهنها.
ولهذا سلمناه هذا العقد المكون من صفحة واحدة.

****

تصريح بإعلان ضائع رقم 2024/5860

في يوم الخميس 07 من شهر ذي القعدة 1445 الموافق 16 مايو 2024، حضر لدى مكتبنا، نحن ذ/ أحمد ولد أمبارك، موثق العقود بالمكتب رقم 14 بانواكشوط.

المسمى: عبد الرحمن محمد عبد الرحمن، المولود سنة 1967 في بوتلميت رقم التعريف الوطني 1955133844.
وصرح أن القطعة الأرضية رقم 18 بلكصر شرق الحزام الأخضر ضاعت عليه أوراقها ولم يسبق له أن باعها أو رهنها.
ولهذا سلمناه هذا العقد المكون من صفحة واحدة.

****

تصريح بإعلان ضائع رقم 2024/5861

في يوم الخميس 07 من شهر ذي القعدة 1445 الموافق 16 مايو 2024، حضر لدى مكتبنا، نحن ذ/ أحمد ولد أمبارك، موثق العقود بالمكتب رقم 14 بانواكشوط.
المسمى: عبد الرحمن محمد عبد الرحمن، المولود سنة 1967 في بوتلميت رقم التعريف الوطني 1955133844.
وصرح أن القطعة الأرضية رقم 17 بلكصر شرق الحزام الأخضر ضاعت عليه أوراقها ولم يسبق له أن باعها أو رهنها.
ولهذا سلمناه هذا العقد المكون من صفحة واحدة.

****

تصريح بإعلان ضائع رقم 2024/5862

في يوم الخميس 07 من شهر ذي القعدة 1445 الموافق 16 مايو 2024، حضر لدى مكتبنا، نحن ذ/ أحمد ولد أمبارك، موثق العقود بالمكتب رقم 14 بانواكشوط.
المسمى: عبد الرحمن محمد عبد الرحمن، المولود سنة 1967 في بوتلميت رقم التعريف الوطني 1955133844.
وصرح أن القطعة الأرضية رقم 34 بلكصر شرق الحزام الأخضر ضاعت عليه أوراقها ولم يسبق له أن باعها أو رهنها.
ولهذا سلمناه هذا العقد المكون من صفحة واحدة.

****

تصريح بتعهد رقم: 2024/001244

حضر لدينا، نحن ذ/ محمد ولد إسلم ولد دحان، موثق العقود المعتمد بمدينة انواذيبو.
السيد: أحمد سالم السعد الحسين، المولود سنة 1975 في أمبلل، حامل بطاقة تعريف رقم: 4322526223.
وصرح بأنه لم يبع ولم يرهن الوثائق الخاصة بالقطعة الأرضية رقم 664 الموجودة في انواكشوط، الواقعة بالحي: C.6-Teyarett-Nktt- انواكشوط والبالغة مساحتها (01a 80ca) موضوعة السند العقاري، رقم 26587 على اسم محمد الحسن، والواصل له بموجب عقد البيع رقم: 2019/1951 الإمام أحمد حامد حميدي.
ويتحمل كافة المسؤولية المتعلقة بها ويرفعها عن مكتب التوثيق رقم 1 وعن إدارة العقارات وأملاك الدولة بانواذيبو.
وقد قمنا بقراءة العقد على الأطراف ثم وقعا عليه.

****

رقم FA01000021150520240854 3
بتاريخ: 2024/05/17

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الأمل الجديد للأعمال الخيرية، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: الأعمال الخيرية
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: انواكشوط
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.
المجال الثانوي: 1.شراكات من أجل الأهداف العالمية. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): محمد عبد الله محمد الحافظ أحمدو السالك
الأمين (ة) العام (ة): محمد فال محمد عبد الرحمن عبد العزيز
أمين (ة) المالية: أحمد محمد الحافظ أحمد السالك

****

رقم FA01000037290520240866 0
بتاريخ: 2024/05/31

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: إتحاد خريجي الجزائر، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: يهدف الإتحاد للعمل في المجالات التالية: تعزيز عرى التضامن والتآخي بين خريجي الجزائر إحياء لمعاني الوطنية والإنتماء للأمة الواحدة في إفريقيا والمغرب العربي. المساهمة في تطوير العلاقات الموريتانية بمحيطها الإقليمي بشمال وغرب إفريقيا، وخاصة بالشعب والدولة في الجزائر الشقيقة التي يجمعنا بها التاريخ والجغرافيا. المساهمة في نشر الثقافة الموريتانية بكل مكوناتها الأدبية والفنية والتاريخية والإجتماعية. تطوير الوعي بدور النخبة في المشاركة في بناء الوطن والقيام بدورها العلمي والثقافي والفكري في تنمية المجتمع وتعبئة موارده المختلفة للتضامن والتنمية و دبلوماسية حسن الجوار مع المحيط الإفريقي والعربي. المساهمة في تمثيل موريتانيا أحسن تمثيل ثقافيا وعلميا وفكريا في الفضاءات الثنائية والإقليمية والدولية، إحياء لدور موريتانيا الحضاري في القارة الإفريقية والعالم. تعميق التنسيق والتعاون والعلاقات الثقافية والتاريخية بين الشعبين الموريتاني والجزائري الضاربة في حدود التاريخ
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: تفرغ زينة

مجال التدخل:
المجال الرئيسي: تعزيز وسائل تنفيذ الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة.
المجال الثانوي: 1. الإبتكار والبنية التحتية.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): محمد بونه مبارك بون المختار
الأمين (ة) العام (ة): عبد الله بيكر
أمين (ة) المالية: محمد احريطاني
****

رقم FA01000036141120220501 3
بتاريخ: 2022/12/09
وصل نهائي
طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: رابطة الوئام لمساعدة المحتاجين و حماية الأم و الطفل، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: اجتماعي
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 كوركول، ولاية 5 لعصابه، ولاية 6 الحوض الغربي.
مقر المنظمة: توجنين- انواكشوط الشمالية
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، والتعليمات الفعالة والمسؤولة والمفتوحة.
المجال الثانوي: 1. التوعية والتدريب على الإندماج. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): الشيخ محمد اكنيب
الأمين (ة) العام (ة): السالكه محمد صالح
أمين (ة) المالية: نوح أحمدو يالي
مرخصة منذ 2016/06/01
****

رقم FA01000023110920230771 9
بتاريخ: 2024/01/18
وصل نهائي
طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية فاطم الثريا للتجميل بالأعشاب، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: الوعي الثقافي والصحي حول الأعشاب
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: انواذيبو
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة وتعزيز الرفاهية في جميع الأعمار.
المجال الثانوي: 1.حملة توعية. 2. تمرين. 3. الوصول إلى الصحة.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): فاطمة محمد أحمد
الأمين (ة) العام (ة): كريمة محمد سيدي لكحل
أمين (ة) المالية: محمد محمد سالم أعليه
****

رقم FA01000036070520240849 1
بتاريخ: 2024/05/07
وصل نهائي
طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية انجكان لمساعدة القرى والأرياف، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: إجتماعية
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: انواكشوط
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، والتعليمات الفعالة والمسؤولة والمفتوحة.
المجال الثانوي: 1.الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): محمد محمد الأمين اعلي
الأمين (ة) العام (ة): باب الشيخ محمد الأمين
أمين (ة) المالية: آمنة أحمد باب فال
****

رقم FA01000021060520240848 0
بتاريخ: 2024/05/07
وصل نهائي
طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة التنمية والإصلاح، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة

هدفها: تحسيس حول أهمية الزراعة، العناية بالبيئة، محاربة التسرب المدرسي، وأهداف أخرى.
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: مونكل
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.
المجال الثانوي: 1.حملة توعية. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. محاربة الجوع.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): صدام مالك السيد
الأمين (ة) العام (ة): محمد سيدي عبد الرحمن
أمين (ة) المالية: محمد عالي نوح سدوم

****

رقم FA010000231109202307047
بتاريخ: 2023/09/12

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية نادي شنقيط، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: المساهمة وإجاد الحلول لبعض المشاكل الاجتماعية والثقافية التي تعاني منها شريحة الشباب وعموم فئات المجتمع الموريتاني. تكوين وتصنيع المعدات الرياضية. توعية الشباب بأهمية الرياضة. التكوين والقيام بدورات مختصة في جميع المجالات ذات الصلة بالشباب. المساهمة في التنظيم وتطوير المقاطعة في المجال الاجتماعي والصحي والثقافي. تعزيز تكوين المرأة الموريتانية حول رياضة الدراجات.
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: انواكشوط
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة وتعزيز الرفاهية في جميع الأعمار.
المجال الثانوي: 1.الإبتكار والبنية التحتية. 2. الوصول إلى الصحة. 3. سوف تجد المرفقة.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): محمد المصطفى الكوري الكوري
الأمين (ة) العام (ة): ديده محمد يرو
أمين (ة) المالية: لاله محمد أمبارك

****

رقم FA000800342609202307318
بتاريخ: 2024/01/06

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم الوالي، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية أجيال المستقبل للثقافة و المحافظة على البيئة، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: ثقافية- بيئية
التغطية الجغرافية: ولاية 1 داخلت انواذيبو.
مقر المنظمة: انواذيبو
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: الحفاظ على المحيطات والبحار والموارد البحرية واستغلالها على نحو مستدام من أجل التنمية المستدامة.
المجال الثانوي: 1.حملة توعية. 2. محاربة تغير المناخ. 3. المدن والمجتمعات المستدامة.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): يحي اعليو
الأمين (ة) العام (ة): فاطمة أحمد
أمين (ة) المالية: الداه بلال

****

رقم FA010000310102202407810
بتاريخ: 2024/02/05

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: نادي فرسان الوطن للشطرنج، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: رياضية
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: انواكشوط
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة وآمنة ومرنة ومستدامة، الثقافة والرياضة.
المجال الثانوي: 1.التوعية والتدريب على الإندماج. 2. تمرين. 3. شراكات من أجل الأهداف العالمية.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): يسلم الكوري بي
الأمين (ة) العام (ة): محمد عبد الله أحمد خليفه
أمين (ة) المالية: الشيخ امبي سيلا

****

رقم FA01000036110220240786 7
بتاريخ: 2024/02/12
صل نهائي
طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: المنظمة الموريتانية للنسيج وترقية الصوف الحيواني، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: النسيج وترقية الصوف الحيواني
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: انواكشوط
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، والتعليمات الفعالة والمسؤولة والمفتوحة.
المجال الثانوي: 1.شراكات من أجل الأهداف العالمية. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): فيفي افيجي اطير
الأمين (ة) العام (ة): غله حسن امصبوع
أمين (ة) المالية: فاطم ما العينين
****

رقم FA01000025130220240794 7
بتاريخ: 2024/03/01
صل نهائي
طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: مرشدون للسلامة الطرقية 6 تيارت، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: السلامة الطرقية
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: تيارت
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات.
المجال الثانوي: 1.التوعية والتدريب على الإندماج. 2. حملة توعية. 3. العدل والسلام.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): محمد يسلم أحمد بده
الأمين (ة) العام (ة): محمد محمد يسلم بده
أمين (ة) المالية: أحمد محمد يسلم
****

رقم FA01000032280820230696 1
بتاريخ: 2023/08/28
وصل نهائي
طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: نادي الرواد الثقافي، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: رياضي- ثقافي
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: انواكشوط
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: إنشاء أنماط الإستهلاك والإنتاج المستدامين.
المجال الثانوي: 1.التوعية والتدريب على الإندماج. 2. حملة توعية. 3. شراكات من أجل الأهداف العالمية.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): محمد الامام اندي
الأمين (ة) العام (ة): عبد الغفور محمد أحمد
أمين (ة) المالية: محمد محمود الريكط
****

رقم FA01000031290420240839 4
بتاريخ: 2024/05/07
وصل نهائي
طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: نادي نجوم الحدث الملوك الرياضي الثقافي، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: ثقافية- رياضية- إجتماعية- تنموية
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:
المجال الرئيسي: جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة وآمنة ومرنة ومستدامة، الثقافة والرياضة.
المجال الثانوي: 1.شراكات من أجل الأهداف العالمية. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): ابراهيم اعل ابراهيم
الأمين (ة) العام (ة): محمد معط محمود
أمين (ة) المالية: الغاية اعل محمد
****

رقم FA01000025150220230845 8
بتاريخ: 2024/05/06

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الجمعية الشبابية لإحياء الثقافة والرياضة، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: تقدم نشاطات الألعاب والترفيه والإيقاظ باللغات الوطنية: العربية، البولارية، السوننكية، والولفية. يجري تعلم المعارف وتعزيز القدرة على الفهم والتعبير باللغات الوطنية.
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. اترارزة.
مقر المنظمة: عرفات
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات.
المجال الثانوي: 1.الحد من عدم المساواة. 2. الوصول إلى الصحة.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): يعقوته جميلة محمدن باب
الأمين (ة) العام (ة): يعقوب سيدي بكري
أمين (ة) المالية: خديجة محمدن
****

رقم FA01000021110120240774 2
بتاريخ: 2024/01/22

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة الصلة للتنمية والدفاع عن حقوق الإنسان، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: إجتماعي
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3 اترارزة.
مقر المنظمة: الرياض
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان
المجال الثانوي: 1.الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): عيشة عمر السراج
الأمين (ة) العام (ة): بوسحاب سيدي محمود
أمين (ة) المالية: محمد سيد محمد
****

رقم FA01000036111020220369 7
بتاريخ: 2022/10/19

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الجمعية الشبابية لإحياء الثقافة والرياضة، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: تقدم نشاطات الألعاب والترفيه والإيقاظ باللغات الوطنية: العربية، البولارية، السوننكية، والولفية. يجري تعلم المعارف وتعزيز القدرة على الفهم والتعبير باللغات الوطنية.
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: انواكشوط
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، والتعليمات الفعالة والمسؤولة والمفتوحة.
المجال الثانوي: 1. المدن والمجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): محمد الحبيب با
الأمين (ة) العام (ة): محمد عبد الرحمن شرف الدين جالو
أمين (ة) المالية: اسماعيل يونس جالو
مرخصة منذ: 2007/09/13

****

رقم FA01000031140920220342 2
بتاريخ: 2022/09/27

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الجمعية الموريتانية للمحافظة على البيئة، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: العمل على خلق مساحات خضراء، الحد من التلوث والعمل على جمع القمامات بإحدى مجمعات لبلاستيك، التشجيع على إستخدام الطاقات البديلة والمتجددة، التشجيع على حسن استغلال الموارد الطبيعية والعمل على تشجير جميع المناطق.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: انواكشوط الغربية- مقاطعة لكصر
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة وآمنة ومرنة ومستدامة.
المجال الثانوي: 1. حماية النباتات والحيوانات الأرضية. 2. حماية النباتات والحيوانات المائية. 3. استخدام الطاقات المتجددة.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): أحمدو محمد عبد الجليل الحاج أعمر
الأمين (ة) العام (ة): مريم لمرابط حامد
أمين (ة) المالية: محمد محمد عبد الجليل الحاج أعمر
مرخصة منذ: 2010/07/15

****

رقم FA01000036090120240767 3
بتاريخ: 2024/01/10

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: نادي شباب المستقبل للثقافة والرياضة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة
هدفها: ثقافية- رياضية
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: انواكشوط
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، والتعليمات الفعالة والمسؤولة والمفتوحة.
المجال الثانوي: 1.التوعية والتدريب على الإندماج. 2. تمرين. 3. الوصول إلى الصحة.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): كورية محمد الحافظ الدن
الأمين (ة) العام (ة): عبد الله العباس إمجن
أمين (ة) المالية: القاسم دايك سيدي

****

رقم FA01000028240720220317 1
بتاريخ: 2022/08/30

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم ديالو عمر آمادو، المدير العام للشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة حماية البيئة والتنمية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة
هدفها: حماية البيئة والتنمية
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: انواكشوط
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: تعزيز النمو الاقتصادي المستدام والمشترك والمستدام والعمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق للجميع.
المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): محمد ابفال
الأمين (ة) العام (ة): يب الشيخ المبارك
أمين (ة) المالية: الحسن رافع سمت

****

رقم FA01000030280220230634 8
بتاريخ: 2023/04/19

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الجمعية الموريتانية للصحة البشرية والصحة الحيوانية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة
هدفها: إجتماعية- صحية
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: لعيون
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: الحد من عدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها.
المجال الثانوي: 1.الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة.
تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد الأمين محمد بابه اليدالي
الأمين (ة) العام (ة): الناج محمد الأمين سيدي
أمين (ة) المالية: أم الخيرات محمد اليدالي
****

رقم FA01000031110320240842 4
بتاريخ: 2024/05/07
وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية ون خرشف للسياحة والثقافة والتراث، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: دعم السياحة والمحافظة على الأماكن السياحية القديمة والتعريف بالموروث السياحي القديم- المحافظة على التراث.
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: انواكشوط
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة وآمنة ومرنة ومستدامة، الثقافة والرياضة.
المجال الثانوي: 1.الشفافية والحكم الرشيد. 2. المدن والمجتمعات المستدامة
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): حميد محمد الأمين خرشف
الأمين (ة) العام (ة): عبد الرحمن السالم خرشف
أمين (ة) المالية: فاطمة سيد محمد
****

رقم FA01000024160520240854 8
بتاريخ: 2024/05/17
وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة العون الخيرية، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: خيرية
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 داخلت انواذيبو، ولاية 5 آدرار، ولاية 6 اترارزة، ولاية 7 لبراكنة، ولاية 8 كوركول، ولاية 9 لعصابه، ولاية 10 الحوض الغربي، ولاية 11 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: أطويل
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة.
المجال الثانوي: 1.التوعية والتدريب على الإندماج. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): عيشه بناهي
الأمين (ة) العام (ة): النانه ابلال
أمين (ة) المالية: السالكه سيدي باب
****

رقم FA01000036101120220405 8
بتاريخ: 2022/11/14
وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة متحدون من أجلهم لصالح أطفال التوحد، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: إجتماعي
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 داخلت انواذيبو، ولاية 6 لعصابه.
مقر المنظمة: تفرغ زينة- انواكشوط الغربية
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، والتعليمات الفعالة والمسؤولة والمفتوحة.
المجال الثانوي: 1.التوعية والتدريب على الإندماج. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): أمينه محمد بانم
الأمين (ة) العام (ة): أم لخوت باب اعل محمد
أمين (ة) المالية: لاله محمد الأمين محمد لخظر
مرخصة منذ: 2018/12/17
****

رقم FA01000030280220230634 8
بتاريخ: 2023/06/15
وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية طيبة للصحة البشرية والصحة الحيوانية، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: إجتماعية-صحية
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: لعيون
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: الحد من عدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها.
المجال الثانوي: 1.الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): محمد الأمين محمد بابه اليدالي
الأمين (ة) العام (ة): الناج محمد الأمين سيدي
أمين (ة) المالية: أم الخيرات محمد اليدالي

****

رقم FA0100002201082022029997
بتاريخ: 2022/08/10

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم ديالو عمر آمادو، المدير العام للشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية التكفل الاجتماعي والصحة، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: إجتماعي
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 الحوض الغربي، ولاية 5 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: تفرغ زينة
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: القضاء على الجوع وضمان الأمن الغذائي وتحسين التغذية وتعزيز الزراعة المستدامة.
المجال الثانوي: 1. الإبتكار والبنية التحتية. 2. الحصول على المياه الصالحة للشرب والصرف الصحي. 3. الوصول إلى الصحة.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): فاطمة محمد ملادة
الأمين (ة) العام (ة): اطفيلة أحمد سالم سيدي
أمين (ة) المالية: عيش باب ابك

****

رقم FA0100002401022024079888
بتاريخ: 2024/03/06

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الإتحاد العام لمتقاعدي التعليم، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: توعية المجتمع من أجل التعليم
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: عرفات
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الحياة وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة.
المجال الثانوي: 1.الوصول إلى تعليم جيد.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): سيدي المختار سيدي محمد
الأمين (ة) العام (ة): العالم محمد العالم محمد العاقب
أمين (ة) المالية: محمد طالب الطالب لغظف

****

رقم FA0100002122032024081977
بتاريخ: 2024/03/28

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية سيد حمدات للأعمال الخيرية، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: تهدف هذه الجمعية إلى الرفع من مستوى الأسر الفقيرة من خلال النقاط التالية: التعاون المشترك و المتبادل مع السلطات و المنظمات داخل وخارج الوطن للدفاع عن حقوق الضعفاء و الطبقات الهشة .....إلخ.
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: انواكشوط الغربية- مقاطعة تفرغ زينة
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.
المجال الثانوي: 1.الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): سيد صالح السالك عوب
الأمين (ة) العام (ة): عبد الله محمد سيد اعل
أمين (ة) المالية: سيد أحمد أركيبي إبراهيم افرييط

****

رقم FA0100003610042023072388
بتاريخ: 2023/10/23

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة المرأة والطفلة والتنمية المستدامة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة
هدفها: إجتماعي
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. إنشيري.
مقر المنظمة: اكجوجت
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، والتعليمات الفعالة والمسؤولة والمفتوحة.
المجال الثانوي: 1. سوف تجد المرفقة.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): للملحة حناني
الأمين (ة) العام (ة): أغلان يسلم
أمين (ة) المالية: السيخ أحمد الغوث أحمد الغوث
****

رقم FA01000021160520240861 8
بتاريخ: 2024/05/29

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية عمل الخير والتقوى، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: اجتماعية
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: انواكشوط
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.
المجال الثانوي: 1.الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): محمد يحي إسلم الطالب محمد
الأمين (ة) العام (ة): محمد يسلم محمد يحي الطالب محمد
أمين (ة) المالية: آمنة محمد يحي الطالب محمد
****

رقم FA01000021150520230645 3
بتاريخ: 2023/05/17

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية التكافل للعمل الإنساني والإجتماعي، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: اجتماعية
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: انواكشوط
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.
المجال الثانوي: 1.الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): أحمد سالم الشيخ بن جعفر
الأمين (ة) العام (ة): أبي الشيخ باب
أمين (ة) المالية: الصوفي محمد أمان
****

رقم FA01000021080620220257 0
بتاريخ: 2022/06/22

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم ديالو عمر آمادو، المدير العام للشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة الإتحاد من أجل التنمية، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: التنمية المستدامة والتغيرات المناخية وتنمية العب الحيوانية ومكافحة الفقر وحقوق الإنسان والمرأة والطفل.
التغطية الجغرافية: ولاية 1 لبراكنة، ولاية 2. الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: انواكشوط
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.
المجال الثانوي: 1.التوعية والتدريب على الإندماج. 2. محاربة الجوع.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): هند الشيخ التراد
الأمين (ة) العام (ة): زينب معاوية أعمر
أمين (ة) المالية: يحفظه يب حيده
****

رقم FA01000023031120220470 6
بتاريخ: 2022/12/07

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة تغيير المسلكيات الصحية من أجل الوقاية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة
هدفها: التوعية الصحية وطرق تطويرها
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 الحوض الغربي.
مقر المنظمة: مقاطعة لعيون
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة، وتعزيز الرفاهية في جميع الاعمار.
المجال الثانوي: 1.المساواة بين الجنسين. 2. الوصول إلى الصحة.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): رقية محمد فال
الأمين (ة) العام (ة): مامه يمهل آلويمين
أمين (ة) المالية: مقلاه باب شين
****
رقم FA0100002128042024085 92
بتاريخ: 2024/05/23

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية رحماء شنقيط، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: الأعمال الخيرية
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: انواكشوط
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.
المجال الثانوي: 1.التوعية والتدريب على الإندماج. 2. الحصول على المياه الصالحة للشرب والصرف الصحي. 3. الوصول إلى تعليم جيد.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): مريم أحمد سالم سيداه
الأمين (ة) العام (ة): سلمها محمد محمود خطره
أمين (ة) المالية: السالمه محمد محمود صلاحي
****

الاشتراكات وشـــراء الأعـــداد	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	إعلانات وإشعـارات مختلفـة
الاشتراكات العادية **اشتراك الشركات: 3000 أوقية جديدة** **الإدارات: 2000 أوقية جديدة** **الأشخاص الطبيعيين: 1000 أوقية جديدة** **ثمن النسخة : 50 أوقية جديدة**	**للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية** jo@primature.gov.mr **تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي.** **رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط**	**تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية** --- **لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات**

نشـــر مـــديرية الجـــريدة الرسميـــة

الوزارة الأولى